معالم وضوابط
فى فهم الأصلين : الكتاب والسُنَّة

- التجرد لطلب الحق .
- ربط النصوص بعضها ببعض .
- الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها .
- رد المتشابهات إلى المحكمات .
- فهم النصوص الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية .
- الاعتصام بالنصوص القطعية .
- التمسك بعصمة الأمة وإجماعها اليقينى .

التجرد لطلب الحق

من الأدعية المأثورة : « اللّهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه » .

فأول ما يحرص عليه المسلم : أن يعرف الحق ويتبعه ، فلا يضل عن الغاية ، ولا يتيه عن الطريق ، ولا يتحير أمام المفارق ، ولا تختلط عليه الأمور ، وتتغبش الرؤية ، ويلتبس الحق بالباطل . كالذى زُيِّنَ له سوء عمله فرآه حسناً ، أو زُيِّنَ له سوء اعتقاده فرآه حقاً ، كالفريق الذين حق عليهم الضلالة ، ووصفهم القرآن بقوله : ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُواْ الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وكذلك وصف القرآن مشركى قريش يوم بدر أنهم كانوا يستفتحون ، بمعنى أنهم دعوا اللّه أن ينصر أقرب الفئتين إلى الحق ! وقال فى ذلك : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ ﴾ (٢) . أى استجاب اللّه دعاءكم ، ونصر فئة الحق على فئة الباطل .

ومن غرائب تعصبهم لباطلهم الذى نشأوا عليه ، وتوارثوه عن آبائهم أنهم قالوا : ﴿ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) .

وكان أجدر بهم أن يقولوا - لو انصفوا وعقلوا - : اللّهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه واجعلنا من جنده !

إن التقليد الأعمى هو الذى جعلهم يُعرِضون عما أنزل اللّه من البيِّنات والهدى ،

---

(١) الأعراف : ٣٠ (٢) الأنفال : ١٩ (٣) الأنفال : ٣٢

ليتبعوا ما ألفَوْا عليه آباءهم من الضلال والعمى : ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

لا غرو أن كان الاهتداء إلى الحق ، والحق الخالص من شوائب الباطل ، غاية كل مسلم غرس الإسلام فى قلبه - بقرآنه وسُنَّته - حب الحق ، والتعلق به ، والسعى إليه ، والانتظام فى حزبه ؛ لأنه حزب اللّه ، فاللّه هو الحق المبين .

وإذا كانت مرجعية الإسلام العليا ، قد تحددت بوضوح فى المصدرين المعصومين : القرآن والسُنَّة الصحيحة ، فلا بد لطالب الحق من الرجوع إليهما ، يستقى من منهلهما العذب ، الحق صرفاً غير مشوب ، صفواً بلا عكر .

وهنا لا بد من التنبيه على أهم المعالم أو الضوابط اللازمة لمن يريد أن يفهم عن اللّه ورسوله ، فيحسن الفهم ، مَن شرح اللّه صدره للإسلام ، فهو على نور من ربه ، ومَن نصب نفسه لأن يدعو إلى اللّه على بصيرة .

وأول هذه الضوابط : ضابط إيمانى أخلاقى ، ضابط من داخل النفس لا من خارجها ، وهو- فى الواقع - أهم الضوابط ، لأنه قبل كل ضابط ، وفوق كل ضابط . إنه « التجرد لطلب الحق » . على معنى أن يكون الاهتداء إلى الحق المجرد ، نصب عينيه ، وقِبْلة عقله وضميره ، وغاية غاياته فى سعيه .

وهذا التجرد المنشود من كل باحث عن الحق ، يعنى الاتصاف بثلاث فضائل : الإخلاص ، والاستقلال ، والتواضع .

وبالتالى يعنى التحرر من ثلاث رذائل : الهوى ، والعصبية ، والكِبْر .

* *

● الإخلاص والتحرر من الهوى :

على كل مَن ينشد الحق ، أن يخلص للّه فى طلبه ، وأن يبرأ من كل هوى يضله عن سبيله ، ويقذف به يمنة ويسرة فى مهاوى الضلال .

---

(١) البقرة : ١٧٠ .

شدَّد القرآن فى هذا الأمر ، حتى إنه لم يطلب من المشركين المكذِّبين برسالة محمد ﷺ إلا هذه الخصلة الواحدة : الإخلاص لله فى طلب الحقيقة ، ثم التفكر الحر ، بعيداً عن المجاملة أو الخوف ، أو ما يسميه « علم النفس » اليوم « تأثير العقل الجمعى » . يقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ، أَن تَقُومُواْ للَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ (١) .

وحذَّر القرآن أشد التحذير من اتباع الهوى ، سواء أكان هوى النفس أم أهواء الغير . يقول الله تعالى لداود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

ويقول الله تعالى لرسوله محمد فى شأن المعرضين عن دعوته : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٣) .

ويؤكد القرآن أن مَن اتبع هواه ضلَّ وتاه ، وأمسى إنساناً سائباً لا ينضبط بضابط ، ولا يعتصم برابط ، لأنه يركض وراء الهوى ، والأهواء لا تتناهى . ومن هنا قال الله لرسوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (٤) .

وهذا الهوى المتحكم هو الذى يجعل الإنسان يستمع إلى الحق فلا يعى منه شيئاً ؛ لأنه حاضر بجسمه لا بقلبه ، ويستمع بأذنه لا بعقله ، ولهذا يخرج من الدرس الذى سمعه أو الكتاب الذى قرأه ، ولم يستفد شيئاً كالذين وصفهم القرآن : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ العِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفاً ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُواْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) سبأ : ٤٦ (٢) سورة ص : ٢٦ (٣) القصص : ٥٠
(٤) الكهف : ٢٨ (٥) محمد : ١٦

وكثير من هؤلاء التائهين يغالطون أنفسهم فيزعمون أنهم يتبعون عقولهم ، والواقع أنهم لم يتبعوا إلا أهواءهم . فقد جعلوا العقل تابعاً للهوى ، واتباع الهوى لون من عبادة الذات ، وهى لون من الشرك ، فلا فرق بين أن يعبد المرء شخصه وأن يعبد شخصاً آخر .

وقد جاء عن ابن عباس : شر إله عُبِدَ فى الأرض الهوى . ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وكما حذَّر القرآن من اتباع هوى النفس ، حذَّر من اتباع أهواء الآخرين . يقول تعالى لرسوله الكريم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

هذا فى القرآن المكى ، وفى القرآن المدنى يقول : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٣) .

إن صاحب الهوى لا يمكن أن يكون موضوعياً ولا محايداً ، إزاء ما يقرؤه وما يسمعه ، وما يشاهده ، لأنه يريد إخضاع كل شئ لهواه ، فالنصوص عنده تابعة لا متبوعة ، والأدلة لديه خادمة لا مخدومة . والنتائج عنده سابقة على المقدِّمات ، والمدلول متقدم على الدليل .

فهو لا يقرأ ولا يدرس ليصل إلى الحقيقة أياً كانت ، بل يقرأ ويبحث عما يعضد فكرته ، وينصر رأيه ومعتقده . فإن وجد ما يسنده - ولو من بعيد - هلَّل وكبَّر ، وإن وجد ما يعارضه غض الطرف عنه ، واجتهد فى إهالة التراب

---

(١) الجاثية : ٢٣ (٢) الجاثية : ١٨ ، ١٩ (٣) المائدة : ٤٩

عليه لو استطاع ، وإلا صوِّب إليه سهام التأويل المتكلف ، أو شهر عليه سيف التكذيب والإنكار .

ولهذا قال علماء السَلَف : أهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ، وأهل الحق يكتبون ما لهم وما عليهم !

ليسوا محايدين فيما يكتبون وينقلون . ولا محايدين فيما يقرؤون ويدرسون ، ولا محايدين فيما يصنفون ويقررون .

صاحب الهوى يعتقد ثم يستدل . وطالب الحق - المخلص فى طلبه - يستدل ثم يعتقد .

المخلص فى طلب الحق يبحث عنه فى كل مظنّة ، ويقف على عتبة اللّه تعالى ضارعاً إليه ، يسأله أن يخلص قلبه من إسار الهوى ، والجرى وراء الشهرة والمحمدة وإرضاء الخَلْق ، وأن يرزقه نوراً يمشى به فى الظلمات ، وفرقاناً يحكم به بين المتشابهات .

ومن الأدعية المأثورة عن رسول اللّه ﷺ : ما روته عائشة أم المؤمنين : أنه كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل : « اللّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى مَن تشاء إلى صراط مستقيم » [1] .

وإذا كان الرسول المؤيَّد بالوحى يدعو اللّه بهذا الدعاء الجامع الحار ، يسأله الهداية لما اختُلف فيه من الحق ، أى : الزيادة فيها والثبات عليها . فكل ناشد للحق أولى بهذا الدعاء وهذه الضراعة إلى اللّه سبحانه .

أوصى الصحابى الجليل معاذ بن جبل عند موته أحد تلاميذه - مالك بن يخامر - أن يطلب العلم عند أربعة من الصحابة سماهم له .. فإذا لم يجد عند

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب « صلاة المسافرين » . حديث (٧٧٠) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

هؤلاء قال له : فعليك بمعلم إبراهيم ! وهو الله جَلَّ جلاله . قال ابن يخامر : فما نزلت بى مسألة عجزتُ عنها إلا قلت : يا مُعلِّم إبراهيم ! [1] وذلك أن إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ [2] وقد هداه الله ، وآتاه الحُجَّة على قومه ، وأراه مَلكوت السموات والأَرض .

هذا هو موقف أهل الإخلاص فى طلب الحق . إنهم يلوذون بجناب الله تعالى ، ويعتصمون بتقواه ، ليهب لهم نوراً وفُرقاناً وهداية .

كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً ﴾ [3] .

وقال عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ [4] . والمَخْرَج يعنى الخلاص من المآزق ، وفى مقدمتها : مآزق الحيرة فى الاختيار والترجيح . لا سيما عند الاشتباه والالتباس .

* *

● الاستقلال والتحرر من العصبية :

وثانى الفضائل التى تلزم المتجرد لطلب الحق هى : استقلال الفكر ، والتحرر من قيود التقليد ، وأغلال العصبية للفِرق والمذاهب والأشخاص .

فالذى يبحث عن الحقيقة وهو مقيَّد بالتقليد لمذهب أو إمام أو فرقة أو اتجاه ، لا يخرج عنه شِبراً ولا فِتراً ، ولا يحيد عنه قيد أنملة . لن يتعامل مع النصوص والأدلة إلا من حيث إنها « أدوات » لتأييد المذهب المتبوع ، أو الفِرقة التى ينتمى إليها ، أو الاتجاه الذى يتحمس له ، أو المدرسة الفكرية التى ينتصر لها .

إن المقلِّد المتعصب لمن يقلده أو ينتسب إليه ، ليس حراً فى فكره إذا فكر ولا مستقلاً فى بحثه إذا بحث . إنما هو أسير لما التزمه من قبل . كما يلمسه

---

(١) إعلام الموقعين : ١/١٥ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد

(٢) الصافات : ٩٩ (٣) الأنفال : ٢٩ (٤) الطلاق : ٢

كل منصف فى عامة المقلّدين المتعصبين للفرق الاعتقادية ، أو المذاهب الفقهية ، أو المدارس الفكرية ، أو الجماعات السياسية . إنه لا يفكر برأسه بل برأس غيره .

يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه النافع « تلبيس إبليس » :

« اعلم أن المقلّد على غير ثقة فيما قلّد فيه ، وفى التقليد إبطال منفعة العقل ؛ لأنه إنما خُلِقَ للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة !

« واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم فى قلوبهم الشخص ، فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال ، وهذا عين الضلال ؛ لأن النظر ينبغى أن يكون إلى القول لا إلى قائله ، كما قال علىٌّ رضى اللّه عنه للحارث بن حوط ، وقد قال له : أتظن أنّا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل ؟! فقال له : « يا حارث ، إنه ملبوس عليك . إن الحق لا يُعرف بالرجال . اعرِف الحق تعرف أهله » (١) .

وما أبلغها من كلمة ، وما أصدقها من حكمة : « اعرِف الحق تعرف أهله ».

إن الإنسان قد يخطىء ، والعالِم قد يزل ، والحكيم قد يزيغ . وهذا ما نبّه عليه الصحابى الأنصارى الفقيه معاذ بن جبل ، كما رواه عنه أحد أصحابه - يزيد بن عَمِيرة - ضمن وصية له قال فيها : « وأحذركم زيغة الحكيم . فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ؛ وقد يقول المنافق كلمة الحق ! قال يزيد : قلت لمعاذ : ما يدرينى - رحمك اللّه - أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى . اجتنب من كلام الحكيم « المشتهرات » التى يقال لها : ما هذه ؟ ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً » (٢) .

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزى ص ٨١ ، ٨٢

(٢) رواه أبو داود فى كتاب « السُنّة » من سننه - باب « لزوم السُنّة » - الحديث (٤٦١١) وهو موقوف . ورواه الحاكم فى الفتن وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى (٤/ ٤٦٠) .

وفى بعض الروايات : « المشبِّهات » أو « المشتبهات » مكان « المشتهرات » .

والمقصود بها : الكلمات أو الأفكار التى لا تتفق مع سائر كلامه ، ومجمل فكره ، وتصدم سامعها أو قارئها حتى يقول : ما هذه ؟! فهو لا يسيغها ولا يهضمها . فينبغى عليه أن يتجنبها من كلام الحكيم ، ولا يثنيه ذلك عنه ، فلعله يراجع نفسه ، فهذا هو شأن الحكماء ، وخُلُق العلماء .

ومن الناس مَن يُسقط اعتبار الحكيم وإن ملأ الدنيا علماً ، بزلّة يزلها ، أو سقطة يسقطها . ونسوا قول الشاعر :

ومن ذا الذى تُرضَى سجاياه كلها ؟ كفى المرءَ نبلاً أن تُعَد معايبه !

وقال ابن عباس رضى اللّه عنهما : ويل للأتباع من عثرات العالِم ! قيل : وكيف ذاك يا أبا العباس ؟ قال : يقول العالِم من قِبَلِ رأيه . ثم يسمع الحديث عن النبى ﷺ ، فيدع ما كان عليه ، ويقضى الأتباع بما حكم [1] .

ولقد رأينا بالفعل من فحول العلماء مَن غيَّروا مواقفهم من قضايا مهمة ، ومَن بدَّل مذهباً بمذهب ، ورأياً برأى ، حينما تبيَّن لهم أن الصواب فى غير ما كانوا عليه . فقد كان رضا الخالق أعظم فى قلوبهم من رضا الخلق .

روى تاريخ العلم ذلك عن أئمة كبار مثل الأشعرى والجوينى والغزالى والرازى من قضية التأويل فى نصوص العقائد ، ورجوعهم أخيراً إلى مذهب السَلَف ، الذى وجدوا فيه السلامة والطمأنينة ، ولم يروا فى ذلك غضاً من قدرهم ، ولا طعناً فى علمهم .

ورأينا من العلماء المنصفين مَن يخالفون شيوخهم الذين يعظمونهم ، وينقدون آراءهم ، لأنه ليس فى الحق كبير ، وأى كبير فإن الحق أكبر منه .

ومن أمثلة ذلك : المحقق ابن القيم مع شيخ الإسلام إسماعيل الهروى الذى شرح رسالته « منازل السائرين إلى مقامات : إياك نعبد وإياك نستعين » فى

---

(١) رواه البيهقى كما فى إعلام الموقعين (٢/١٧٤) .

التصوف بكتابه الكبير البديع « مدارج السالكين » فخالفه فى بعض ما ذهب إليه ، مع رفيع منزلته لديه .

ومن قبل رأينا أصحاب الأئمة المجتهدين يخالفونهم فى كثير من المسائل ، حين ظهر لهم من الأدلة ما لم يظهر لأئمتهم . فداروا مع الدليل حيثما دار . وقال فى ذلك أبو يوسف أكبر أصحاب أبى حنيفة : لو رأى صاحبى ما رأيت لقال بما قلت .

لكن الآفة إنما هى فى المتعصبين من المتأخرين الذين اعتبروا المذهب كأنما هو دين ، والإمام كأنما هو شارع ، وأوشكوا أن يكونوا كأهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

وفى عصرنا نجد مذاهب جديدة ، وأئمة جدداً ، وأتباعاً مفتونين .

المذاهب القديمة أسست على أصول إسلامية ، وقواعد مستمَدة أساساً من القرآن والسُنَّة ، وأئمتها رجال كبار من رجال العلم والتقوى ، وأتباعها مسلمون يؤمنون بالإسلام ديناً ، وبالكتاب مصدراً ، وبالسُنَّة معتصماً .

أما مذاهب العصر فأصولها غربية ، وقواعدها أجنبية ، وأئمتها من خارج أرضنا ودِيننا وقومنا ، وأتباعها مفتونون بمذاهبهم وأئمتهم ومناهجهم ، لا يرضون بها بدلاً ، ولا يبغون عنها حولاً .

وليتهم يريحوننا ويقولون : نحن قوم سائبون ، لا صلة لنا بالإسلام ، ولا صلة للإسلام بنا ، انقطعت بيننا وبينه الأنساب والأسباب ، وبهذا نعاملهم ويعاملوننا ، بعد أن حصحص الحق ، وبدا الصبح لذى عينين ، ولكنهم يأبون إلا أن يتمسحوا بالإسلام ، وأن يلصقوا أنفسهم به ، بل يزعم بعضهم أنهم - وحدهم - المجدِّدون له ، والمجتهدون فيه !!

وما هى مصادرهم للتجديد والاجتهاد ؟

إنها كتب المستشرقين ، يذكرونها حيناً مباهين ، ويسرقون أفكارها حيناً غير

معلنين ، ليموّهوا على القراء ، حتى لا يعرفوا نسبها ، ويكتشفوا أصلها . ولكن هذا لا يروج عند العارفين .

فإن رجعوا إلى التراث الغنى ، فليس إلى كتب الشريعة الأصيلة ، بل إلى مختارات انتقوها أو انتقيت لهم من كتب الفلاسفة أو المعتزلة أو الفِرق المنشقة ، أو بعض كتب الأدب كالأغانى للأصفهانى ، أو بعض كتب التاريخ بما ترويه من صحيح وسقيم . أما مصادر التفسير والحديث ، والفقه والأصول ، فهم لا يعرفونها ، ولو عرفوها لم يقرأوها ، ولو قرأوا منها شيئاً لم يفهموه ، ولو فهموه لأعرضوا عنه ، أو حرّفوه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون .

كيف يزعم الاجتهاد والتجديد مَنْ لم يقرأ الكتب الستة فى الحديث ؟ ولا قرأ ابن جرير أو القرطبى فى التفسير ، ولا حام حول « الرسالة » أو « المستصفى » أو « الإحكام » فى الأصول . ولعل عينه لم تر « المحلى » لابن حزم ، ولا « الاستذكار » لابن عبد البر ، ولا « المغنى » لابن قدامة ، ولا « المجموع » للنووى ، ولا « المبسوط » للسرخسى ، ولا « الروض النضير » للسياغى ، ولا « السيل الجرار » للشوكانى ! ومع ذلك هو مجتهد العصر !

إن الذين اجتهدوا وجدّدوا لهذه الأمة ، كانوا أئمة فى العلم والمعرفة ، أئمة فى الإخلاص والتجرد ، أئمة فى الورع والتقوى ، أئمة فى العدل والإنصاف .

وكان من إنصافهم : ألا يجاملوا أقرب الناس لهم ، وأحبهم إليهم ، حتى قال الذهبى فيما خالف فيه شيخه الإمام ابن تيمية : « شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه » !

وكان من إنصافهم أن يقولوا فيما لا يعلمون : لا ندرى . وأن يحيل أحدهم على مَنْ هو أعلم منه ليفتيه ، وأن يرجع عن رأيه إذا تبيَّن له ضعفه .

وعلى كل مَن أراد أن يحذو حذو هؤلاء الأعلام ، ويقتبس من أنوارهم ، أن يتأسى بهم فى أخلاقهم وتجردهم وإنصافهم ، كما يتأسى بهم فى حُسْنِ تأصيلهم

للأصول ، وحُسْن استنباطهم فى الفروع ، ويحترم قواعد العلم الشرعى الذى بُنِىَ على أساس مكين .

وبهذا يحيى سُنَّتهم ، ويبعث سيرتهم .

يقول الإمام المجدِّد محمد بن إبراهيم المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير (ت ٨٤٢ هـ) فى كتابه المتميز النافع « إيثار الحق على الخلق » :

« فمن أراد إحياء هذه السُنَّة واتباعها ، خلع قيود عصبيات المذاهب ، ورسوم عوائدهم ، وترك التقليد فى تكفير الخصوم ، وترك جميع العبارات المبتدعة ، وأخلص لله والتجأ إليه ، وتضرَّع وتورَّع ، وتذلَّل وتواضع ، واستأنف طلب العلم النافع من الله ، بواسطة أهل الورع والتواضع والإنصاف ، من علماء الطوائف كلها ، ولم يقلدهم فى دعاوى التفسير لكتاب الله تعالى وصحيح السُنَّة ، حيث يختلفون ، حتى ينظر بتفهم وإنصاف : أيهم أقوى دليلاً ، وأوضح سبيلاً . مؤمناً بالله ، موقناً بمعونته وهدايته وصدق وعده ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ (١) .

وحيث قال على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ... ومَن أتانى يمشى أتيته أسعى (هرولة) ، ومَن تقرَّب إلىَّ شبراً تقرَّبتُ إليه ذراعاً ، ومَن تقرَّب إلىَّ ذراعاً تقرَّبتُ إليه باعاً » فإذا عملنا على ذلك لوجه الله وتعاونَّا عليه لله وبالله ، نظرنا فى نصوص كتاب الله وصحيح سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن وضح الحق من غير دقة وغموض ، ولا تعارض بين النصوص ، ولم يجب التأويل بأمر بَيِّنٍ جلى ، مأمون الخطر بإجماع أو ضرورة ، فلا معدل عن كتاب الله وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله .

وإن وقع التعارض المحقق وسعنا الوقف فى ذلك ، ووكلنا علمه إلى الله تعالى ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٢) .

وإن كان التعارض غير محقق ، وإنما هو اختلاف يمكن فيه الجمع ، جرينا على

---

(١) التغابن : ١١ (٢) الإسراء : ٣٦

القواعد الصحيحة المجمع عليها فى الجمع بين المختلفات ، وتركنا مَن حاد عنها بالمعاذير الخفية .

وهذه القواعد هى مثل :

تقديم النص على الظاهر المحتمل .

والخاص على العام .

والمبين على المجمل .

والمعلوم على المظنون .

والمتواترعلى الآحاد .

والناسخ على المنسوخ .

والمشهور على الغريب .

والصحيح على الضعيف .

والمتفق على صحته على المختلف فى صحته .

وكلام أئمة كل فن على مَن خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن ، أو يعرف منه اليسير ولا يعرف ما عرفوه ، فإن الأمر فى ذلك كما قيل : ليس العارف كالبارع فى المعرفة . وشتّان ما بين ليلة المزدلفة وليلة عرفة .

وكذلك نرجع فى شروط ذلك كله إلى الأدلة المقبولة » [1] . أ هـ .

* *

● التواضع :

وثالثة الفضائل فى هذا الباب هى : التواضع .

ومعناه : ألا يستنكف الإنسان من قبول الحق ولو جاءه ممن هو دونه علماً أو سناً أو قدراً ، ومن الرجوع إلى الحق بعد أن يتبيَّن له .

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص ١٥٤ ، ١٥٥

وقد ذكر لنا القرآن فى قصصه الحق أن الإنسان تعلّم من القرآن كيف يوارى سوأة أخيه .

وأن نبياً من أنبياء اللّه علم من الهدهد ما لم يكن يعلمه ، وقال له الهدهد فى شجاعة : ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ (١) .

وقد كان النبى ﷺ يراجعه بعض أصحابه فى الرأى يختاره ، أو الأمر يصدره ، فلا يجد غضاضة فى النزول عن رأيه إلى رأيهم .

ولما بعث أبا هريرة يُبشّر الناس أن : « مَن قال لا إله إلا اللّه دخل الجنة » راجعه عمر فى ذلك ، خشية أن يسىء الناس فهمها ، ويتكّلوا على مجرد الشهادة ، ويَدَعوا العمل ، فنزل على اقتراحه ، وقال : « خَلّهم يعملون » .

والقصة فى الصحيح معروفة .

وعمر - وهو أمير المؤمنين - حاجّته امرأة بآية من كتاب اللّه ، وكان يخطب على المنبر ، فلم يكابر ولم يماحك ، رقال فى شجاعة المؤمن ، وإيمان الشجاع : أصابت المرأة وأخطأ عمر (٢) .

وعلىٌّ فى خلافته يراجعه أعرابى ، فيرجع لقوله قائلاً : « أصبتَ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ » .

وكتب عمر فى رسالته الشهيرة فى القضاء إلى أبى موسى أو غيره :

« ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ، هديت فيه إلى رشدك ، أن تراجع نفسك اليوم فإن الحق قديم ، وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل » ! (٣) .

---

(١) النمل : ٢٢

(٢) رواه أبو يعلى وغيره وإسناده جيد قوى كما قال ابن كثير . انظر تفسير ابن كثير : ٤٦٧/١ - ط . الحلبى .

(٣) انظر : رسالة عمر فى القضاء وشرحها فى « إعلام الموقعين » لابن القيم : ١٢٥/١ وما بعدها - طبع مكتبة ابن تيمية بتحقيق عبد الرحمن الوكيل .

وفى أواخر حياته - رضى الله عنه - ندم على بعض قراراته واجتهاداته ، ومنها : اجتهاده فى طلاق الثلاث [1] ، ومنها : عدم التسوية بين الناس فى العطاء .

وكبار أئمة المسلمين ضربوا لنا روائع الأمثلة فى الرجوع إلى الحق إذا لاحت لهم راياته ، ووضحت لهم آياته .

ولا عجب أن روى عن الإمام منهم أكثر من رواية فى المسألة الواحدة ، نتيجة لتغير اجتهاده ، وخصوصاً إذا تغيَّر الظرف والحال . وهذا كثير فى مذهبى الإمامين : مالك وأحمد .

أما الإمام الشافعى فقد عُرِف عنه أن له مذهبين : قديماً قبل أن يستقر فى مصر ، وجديداً بعد أن حطَّ رحاله فيها . ويقرأ الناس فى فقهه : قال الشافعى فى القديم . وقال فى الجديد .

وكان للإمام القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى (ت ١٦٨ هـ) رأى فى بعض القضايا ، فكلَّمه فيه الإمام المحدِّث عبد الرحمن بن مهدى ، فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه وقال فى شجاعة العالِم الثقة : إذن أرجع وأنا صاغر ، ولأن أكون ذَنَباً فى الحق أحبُّ إلىَّ من أن أكون رأساً فى الباطل ! [2] .

وقلَّما يوجد التواضع إلا مصحوباً بالشجاعة فى الحق .

إن التواضع فضيلة تهدى صاحبها إلى الحق ، وتضىء السبيل أمامه إلى معرفته .

أما الكِبْر والغرور بالنفس والإعجاب بها ، فيصد عن الحق وإن كان أوضح من فلق الصبح .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « الكِبْرُ بطر الحق وغمط الناس » [3] .

ومعنى بطر الحق : رده والإعراض عنه .

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم . (٢) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧/٧ ، ٨

(٣) رواه مسلم عن ابن مسعود .

وكانت أول معصية فى هذا العالم دافعها الكِبْرُ والغرور . وهى معصية إبليس ، فقد أُمِرَ بالسجود تكريماً لآدم ولكنه ﴿ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ ﴾ (١) . وقال معجباً : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ (٢) .

وبهذا عُلِمَ أن معاصى القلوب أشد خطراً من معاصى الجوارح ، وهو الفرق بين معصية إبليس عليه اللعنة ، ومعصية آدم عليه السلام .

ومن الناس مَن يرى الحق جلياً ، ويأبى أن يُذعن له ، كِبْراً وعلواً ، وهذا ما وصف اللّه به فرعون وملأه ، فقد رأوا آيات موسى عليه السلام مبصرة بيِّنة ، فصدوا عنها بتعلات واهية . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ (٣) .

ولخطر هذا الداء الخُلُقى جعله الرسول ﷺ من المهلكات : « ثلاث مهلكات : شُحٌّ مطاع . وهوىً متبع . وإعجاب المرء بنفسه » (٤) .

فإذا اجتمع الهوى المتبع والإعجاب بالرأى ، ازداد الطين بلّة .

إن المتكبر المغرور إنسان مغلق ، مطموس البصيرة ، أعماه الكِبْرُ عن رؤية الحق ، لأنه لا يبصر إلا من زاوية واحدة ، وهى الزاوية التى يرى فيها ذاته ، لا يرى غيرها . وصدق اللّه إذ يقول : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ (٥) .

ويقول عَزَّ وجَلَّ : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾ (٦) .

---

(١) البقرة : ٣٤ (٢) الأعراف : ١٢ (٣) النمل : ١٣ - ١٤

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٣٠٤٥) .

(٥) غافر : ٣٥ (٦) الأعراف : ١٤٦

وفى عصرنا نرى أولئك المنتفخين زوراً ، الممتلئين غروراً ، الذين يرهبون الناس بمستحدث المصطلحات ، وإقحام الكلمات الأعجميات ، ويتباهون بما يحفظون من أسماء الخواجات ، وما قرؤوه من كتب المستشرقين ، وما جهلوه من مصادر المسلمين . ويرى أحدهم نفسه أكبر من أن يقرأ لعالم مسلم ، أو مفكر ملتزم ، وكيف يقرأ للمعاصرين ، وهو يسخر من الأئمة السابقين ؟ يهزأ بالفقه ، ويطعن فى السُنّة ، ويتعالى على القرآن !!

أصدق وصف له ما قال الله فى مثله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدىً وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ * ثَانِىَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

ولو أن أحدهم حمل على نفس يوماً ، فتجشم قراءة مرجع سابق ، أو دراسة معاصرة ، لقرأها برأس متعصب مغرور ، يقرأ ليجد ما يرد عليه ، وكلما وجد ثغرة فرح بها ، أو شُبهة واهية عقد عليها الخناصر ، وجعل منها سلاحاً للطعن ، فهو يقرأ ما يقرأ ليهدم لا ليبنى ، لا يبحث عن الحق ، وإنما يتلمس الباطل ، فما وجد من خير دفنه ، وما وجد من شر أذاعه .

مَن أراد أن يهديه الله للحق ، فلينزع عنه رداء الكِبْر ، فإنه لله وحده ، وليجعل « التواضع » شعاره ، وبخاصة « التواضع » للدين . وهو ما فصّل فيه ابن القيم تفصيلاً جميلاً ، ينبغى أن ننقله عنه ، ففيه عبرة لأولى الأبصار .

يقول رحمه الله فى كتابه القيم « مدارج السالكين » :

« التواضع للدين .. هو الانقياد لما جاء به الرسول ﷺ ، والاستسلام له والإذعان ، وذلك بثلاثة أشياء :

الأول : أن لا يعارض شيئاً مما جاء به بشئ من المعارضات الأربعة السارية فى العالم ، المسماة بالمعقول والقياس والذوق والسياسة .

---

(١) الحج : ٨ - ٩

فالأولى : للمنحرفين أهل الكِبْر من المتكلمين الذين عارضوا نصوص الوحى بمعقولاتهم الفاسدة وقالوا : إذا تعارض العقل والنقل : قدَّمنا العقل [1] ، وعزلنا النقل . إما عزل تفويض ، وإما عزل تأويل .

والثانية : للمتكبرين من المنتسبين إلى الفقه ، قالوا : إذا تعارض القياس والرأى والنصوص : قدَّمنا القياس على النص ، ولم نلتفت إليه .

والثالثة : للمتكبرين المنحرفين من المنتسبين إلى التصوف والزهد . فإذا تعارض عندهم الذوق والأمر ، قدَّموا الذوق والحال ، ولم يعبأوا بالأمر .

والرابعة : للمتكبرين المنحرفين من الولاة والأمراء الجائرين : إذا تعارضت عندهم الشريعة والسياسة قدَّموا السياسة ، ولم يلتفتوا إلى حكم الشريعة .

فهؤلاء الأربعة : هم أهل الكِبْر . والتواضع : التخلص من ذلك كله .

الثانى : أن لا يتهم دليلاً من أدلة الدين ، بحيث يظنه فاسد الدلالة ، أو ناقص الدلالة ، أو قاصرها ، أو أن غيره كان أولى منه . ومتى عرض له شىء من ذلك فليتهم فهمه ، وليعلم أن الآفة منه ، والبلية فيه ، كما قيل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وهكذا الواقع فى الواقع حقيقة : أنه ما اتهم أحد دليلاً للدين ، إلا وكان المتهِم هو الفاسدَ الذهن ، المأفون فى عقله ، وذهنه . فالآفة من الذهن العليل ، لا فى نفس الدليل .

وإذا رأيت من أدلة الدين ما يشكل عليك ، وينبو فهمك عنه ، فاعلم أنه لعظمته وشرفه استعصى عليك ، وأن تحته كنزاً من كنوز العلم ، ولم تؤت مفتاحه بعد . هذا فى حق نفسك .

---

(١) ليس المراد بالعقل هنا : العقل الحر ، الذى يقيم بحثه على مقدمات يقينية ، ليصل إلى نتائج يقينية ، بل العقل المقلد ، المتأثر بالمعقولات الفاسدة ، كما قال .

وأما بالنسبة لغيرك : فاتهم آراء الرجال على نصوص الوحى ، وليكن ردها أيسر شئ عليك للنصوص . فما لم تفعل ذلك فلستَ على شئ . ولو .. ولو .. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

قال الشافعى ، قدّس الله روحه : أجمع المسلمون على أن مَن استبانت له سُنّة رسول الله ﷺ : لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

الثالث : أن لا يجد إلى خلاف النص سبيلاً ألبتّة . لا بباطنه ، ولا بلسانه ، ولا بفعله ، ولا بحاله . بل إذا أحس بشئ من الخلاف : فهو كخلاف المقدم على الزنى ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، بل هذا الخلاف أعظم عند الله من ذلك ، وهو داع إلى النفاق ، وهو الذى خافه الكبار ، والأئمة على نفوسهم » [1] .

* * *

(١) مدارج السالكين : ٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ - ط . السُنّة المحمدية بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .

ربط النصوص بعضها ببعض

ومن المعالم أو الضوابط المهمة لحسن فهم الكتاب والسُنّة ، وما جاء به من عقائد وعبادات ومعاملات ومفاهيم وقيم وتشريعات : ربط النصوص بعضها ببعض ، والنظر إلى أحكام الإسلام وتعاليمه كلها نظرة شاملة مستوعبة ، لا تفصل عقيدة عن شريعة ، ولا شريعة عن خُلُق ، ولا خُلُقاً عن فكر ، ولا فكراً عن عاطفة ، ولا عاطفة عن عمل ، بل تعتبر الإسلام - بكل مكوّناته - وحدة لا تقبل التجزئة ، ولا تحتمل الانقسام .

ولا ينبغي لمن يريد أن يفقه الإسلام بحق ، أن يمسك بساطور النظرة التجزيئية ، ليقطّعه إرْباً إرْباً ، فلا تكتمل له صورة ، ولا تتكوّن منه بنية متماسكة .

وهذا ما بيّناه في شرحنا للأصل السابق ، الذي وضّحنا فيه فكرة « شمول الإسلام » ونحن نتحدث عنها هنا لما لها من أهمية في استقامة الفهم لحقيقة هذا الدين وصدق عقيدته ، وعدل شريعته .

وسبيل هذا ألا نتشبث بنص واحد ، مغفلين النظر إلى ما سواه ، مما يكمل معناه . أو يُقيِّد مطلقه ، أو يخصص عمومه ، أو يُفصِّل إجماله ، أو يُفسِّر إبهامه ، أو يلقي شعاعاً من ضوء على غايته ومقصوده .

● الفِرق المبتدعة تتمسك ببعض النصوص دون بعض :

إن هذه هي طريقة الغلاة الهالكين من الفرق المبتدعة ، وليست طريق الفِرقة الناجية ، والجماعة المنصورة ، القائمة على أمر الله ، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون .

طريقة الخوارج - الذين صحّ الحديث في ذمهم من عشرة أوجه ، كما قال

الإمام أحمد - فقد تمسكوا بنص : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [1] وأعرضوا ونأوا بجانبهم عن النصوص القرآنية الأخرى التى خصصت هذا النص .

طريقة دعاة الجبر الذين تمسكوا ببعض الآيات مثل قوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [2] ، ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ، لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [3] ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [4] ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [5] . وما شابهها .

ويغفلون الآيات الأخرى التى تفسر هذه الآيات وتحدد إطارها .

مثل : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [6] .

﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ [7] .

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً ﴾ [8] .

﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [9] .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [10] .

﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [11] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [12] .

﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ ﴾ [13] .

﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [14] .

---

(١) يوسف : ٤٠ (٢) الإنسان : ٣٠ (٣) الأنعام : ١٠٢
(٤) الصافات : ٩٦ (٥) فاطر : ٨ (٦) الكهف : ٢٩
(٧) المدثر : ٣٧ (٨) الفرقان : ٦٢ (٩) الإسراء : ١٥
(١٠) فصلت : ٤٦ (١١) الزخرف : ٧٢ (١٢) يونس : ٤٤
(١٣) البقرة : ٢٦ (١٤) الرعد : ٢٧

والمعتزلة نظروا إلى هذه الآيات ، وأغفلوا الآيات التى استدل بها الجبريون .

والحق أن مجموع الآيات يفيد أن الإنسان مكلَّف مختار ، ذو مشيئة وقُدرة ، وهو الذى يقرر مصير نفسه ، بما مَلَّكه اللّه إياه من إمكانات ووسائل ، إن اهتدى وعمل صالحاً ، أو ضلَّ وأساء . واللّه لا يظلمه شيئاً .

ولكن مشيئة الإنسان ضمن مشيئة اللّه تعالى ، فهو يشاء لأن اللّه تعالى شاء له أن يشاء ، أى أنه يشاء بمشيئة اللّه ، ويعمل بقُدرة اللّه .

واللّه خالق كل شئ فى هذا الكون ، ولكن من الأشياء ما يخلقها مباشرة ، ومنها ما يخلقه بوسائل وأدوات هو خالقها أيضاً ، فاللّه يخلق ، والإنسان يفعل حقيقةً لا مجازاً ولا وهماً .

وقد يسَّر اللّه سبيل الهداية لكل المكلَّفين ، ولكن له تعالى ألطافاً ومنحاً ربانية ، يختص بها مَن يشاء من عباده . وهذا شأن الألوهية التى لا تُسئل عما تفعل : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ (١) .

ولو أن المتنازعين فى « القَدَر » أو فى قضية « الجبر والاختيار » جمعوا النصوص بعضها إلى بعض ، ونظروا فيها متدبرين ، دون تعصب لوجهة نظر سابقة ، لاهتدوا إلى الصراط المستقيم فى هذه القضية ، ولم يميلوا مع الغالين ، ولا مع المقصرين .

لقد علَّق أحد علماء السَلَف على النزاع بين الطوائف المختلفة فى قضية القَدَر ، أو ما سمى « أفعال العباد » والعلاقة بين المشيئة الإلهية والإرادة البَشرية ، أو بين خلق اللّه وفعل المكلَّف ، وما دار من معارك كلامية بين دعاة « القَدَر » أو « الاعتزال » ومَن ناصرهم ، ودعاة « الجبر » ومَن قاربهم ، فقال كلمته المعبِّرة المنصفة : هؤلاء قوم عظَّموا اللّه (يعنى المُجبرة ومَن فى حكمهم) وهؤلاء قوم نزَّهوا اللّه (يعنى القَدَرية ومَن تبعهم) والمعنى : أن

---

(١) القصص : ٦٨

إحدى الطائفتين نظرت إلى جانب العظمة والقُدرة للّه عَزَّ وجَلَّ ، وسيطر ذلك على تفكيرهم ، فلم يروا فاعلاً إلا اللّه ، ولم يلتفتوا إلى الإنسان الذى كرّمه اللّه واستخلفه وكلّفه ، ووعده وأوعده .

والطائفة الأخرى نظرت إلى جانب التنزيه للّه تعالى أن يكلّف عباده ولا يعطيهم القُدرة والإرادة ليفعلوا ما كُلّفوه ، ثم يحاسبهم على ذلك ويثيبهم ويعاقبهم ، وينصب لهم سوق الجنة والنار .

فالأولون نظروا إلى جانب المُلك للّه ، والآخرون نظروا إلى جانب الحمد للّه .

والمحققون الموفقون هم الذين هداهم اللّه إلى المنهج الأقوم ، فجمعوا بين تعظيم اللّه تعالى وتنزيهه جميعاً ، فهو سبحانه الخالق المقتدر ، وهو كذلك الحكم العدل . فله المُلك خالقاً ، وله الحمد عادلاً : ﴿ يُسَبِّحُ للّه مَا فِى السَّمَوات وَمَا فِى الأرْضِ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

* *

● المنهج الصحيح فى النظر إلى النصوص :

وهذا هو المسلك الذى سلكه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه : فى مسائل القَدَر والحكمة والتعليل . وقد عبّر عن ذلك المحقق ابن القيم أحسن تعبير قال :

« وأرباب هذه المذاهب مع كل طائفة منهم خطأ وصواب ، وبعضهم أقرب إلى الصواب ، وبعضهم أقرب إلى الخطأ ، وأدلة كل منهم وحججه ، إنما تنهض على بطلان خطأ الطائفة الأخرى ، لا على إبطال ما أصابوا فيه .

« وهناك دليل صحيح للجبرية ، إنما يدل على اثبات قُدرة الرب - تعالى - ومشيئته ، وأنه لا خالق غيره ، وأنه على كل شئ قدير ، ولا يُستثنى من هذا العموم فرد واحد من أفراد الممكنات ، وهذا حق ، ولكن ليس معهم دليل

---

(١) التغابن : ١

صحيح ينفى أن يكون العبد قادراً مريداً فاعلاً بمشيئته وقدرته ، وأنه هو الفاعل حقيقة ، وأفعاله قائمة به ، وأنها فعل له . لا للّه . وأنها قائمة به ، لا باللّه .

« وكل دليل صحيح يقيمه القَدَرية ، فإنما يدل على أن أفعال العباد فعل لهم ، قائم بهم ، واقع بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم ، وأنهم مختارون لها غير مضطرين ولا مجبورين ، وليس معهم دليل صحيح ينفى أن يكون اللّه - سبحانه - قادراً على أفعالهم ، وهو الذى جعلهم فاعلين .

« فأدلة الجبرية متضافرة صحيحة على مَن نفى قُدرة الرب - سبحانه - على كل شئ من الأعيان والأفعال ، ونفى عموم مشيئته وخلقه لكل موجود ، وأثبت فى الوجود شيئاً بدون مشيئته وخلقه .

« وأدلة القَدَرية متضافرة صحيحه على مَن نفى فعل العبد ، وقُدرته ومشيئته واختياره ، وقال : إنه ليس بفاعل شيئاً ، واللّه يعاقبه على ما لم يفعله ، ولا له قُدرة عليه ، بل مضطر إليه مجبور عليه .

« وأهل السُنّة وحزب الرسول ، وعسكر الإيمان ، لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، وهم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه ، وهم برآء من باطلهم ، فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض ، والقول به ، ونصرة وموالاة أهله من ذلك الوجه ، ونفى باطل كل طائفة من الطوائف ، وكسره ومعاداة أهله من هذا الوجه .

« فهم حكّام بين الطوائف ، لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق ، ولا يردون حق طائفة من الطوائف ، ولا يقابلون بدعة ببدعة ، ولا يردون باطلاً بباطل ، ولا يحملهم شنآن قوم يعادونهم ويُكفّرونهم [1] على ألا يعدلوا فيهم ، بل يقولون فيهم الحق ، ويحكمون فى مقالاتهم بالعدل ، واللّه - سبحانه

---

(١) الضمير المنصوب هنا فى قوله : « يعادونهم ويُكفّرونهم » يعود إلى أهل السُنّة وعسكر الرسول ، فالآخرون يعادونهم ويُكفّرونهم .

وتعالى - أمر رسوله أن يعدل بين الطوائف فقال : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (١) فأمره - سبحانه - أن يدعو إلى دينه وكتابه ، وأن يستقيم فى نفسه ، كما أمره ، وألا يتبع هوى أحد من الفرق ، وأن يؤمن بالحق جميعه ، لا يؤمن ببعضه دون بعض ، وأن يعدل بين أرباب المقالات والديانات ، وأنت إذا تأملتَ هذه الآية ، وجدتَ أهل الكلام الباطل ، وأهل الأهواء والبدع من جميع الطوائف أبخس الناس منها حظاً ، وأقلهم نصيباً ، ووجدتَ حزب الله ورسوله وأنصار سُنّته هم أحق بها وأهلها » (٢) .

وهذا هو الذى ينبغى أن يكون عليه موقف المؤمن مع القرآن : أن يضم بعض آياته إلى بعض ، فيستبين له المعنى ، وتتضح له الغاية ، ويستقيم له الطريق ، وتتجلى له مقاصد الشريعة ، وبعبارة أشمل : مقاصد الرسالة المحمدية : عقيدة وشريعة وفكراً وخُلقاً وسلوكاً .

* *

● الرسول يُحذِّر من ضرب الكتاب بعضه ببعض :

أما أخذ بعض النصوص دون بعض ، أو أخذها بصورة النصوص المتناقضة التى يضرب بعضها بعضاً . فهذا ما حذَّر منه رسول الله ﷺ أبلغ التحذير ، وغضب على مَن صنعه أشد الغضب . وذلك فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون فى القَدَر ، فكأنما يَفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب (٣) ، فقال : « بهذا أُمرتم ؟ أو لهذا خُلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ! بهذا أُهلكت الأمم قبلكم » (٤) .

---

(١) الشورى : ١٥

(٢) انظر : شفاء العليل فى مسائل القضاء والقَدَر والحكمة والتعليل لابن القيم ص ٥١ ، ٥٢

(٣) يعنى : فغضب حين وجدهم كذلك ، حتى احمر وجهه من الغضب ، احمراراً يشبه فقء حب الرمان فى وجهه .

(٤) رواه ابن ماجه فى مقدمة سننه برقم (٨٥) ونقل محققه عن الزوائد : أن إسناده صحيح . رجاله ثقات . وهو فى المسند برقم (٦٦٦٨) وصححه الشيخ شاكر ، ومعنى الحديث : الإنكار الشديد عليهم ، لضربهم القرآن بعضه ببعض ، وأنهم لم يؤمروا بهذا الاختصام والجدل ولم يُخلقوا له .

وفى رواية لهذا الحديث عند الإمام أحمد قال عبد الله : أقبلت أنا وأخى ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نُفرِّق بينهم ، فجلسنا حَجْرَةً (أى ناحية منفردين) إذ ذكروا آية من القرآن ، فتمارَوْا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مُغضَباً ، قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ! ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض . إن القرآن لم ينزل يكذِّب بعضه بعضاً ، بل يُصدِّق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالِمه »[1] .

فهذا الغضب النبوى الشديد ، وهذا الإنكار البالغ ، وهذه الكلمات المتقدة كالجمر ، تدل على خطورة الأمر ، وضرورة ربط النصوص الشرعية بعضها ببعض ، لا ضرب بعضها ببعض .

* *

● كلمة بليغة للشاطبى :

وقد نبَّه على هذه الأهمية الإمام الشاطبى ، ضمن بيانه لمآخذ البدع وأسبابها فقال : « ومدار الغلط فى هذا الفصل إنما هو على حرف واحد . وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض . فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة ، تحتسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيِّدها ، ومجملها المفسر بمبيِّنها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام ، فذلك الذى نظمت به حين استنبطت .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٢ . ٦٧) وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وذكر أن البخارى رواه فى كتاب « خلق أفعال العباد » ص ٧٨ بإسناد صحيح أيضاً من طريق عبد الرزاق .

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوىّ ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يُستنطَق ، فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرِجل وحدها ، ولا بالرأس وحده ، ولا باللسان وحده ، بل بجملته التى سُمِّىَ بها إنساناً . كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أىُّ دليل كان . وإن ظهر لبادى الرأى نُطْق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمى لا حقيقى ، كاليد إذا استُنْطِقَتْ فإنما تنطق توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هى إنسان لأنه محال .

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة مثمرة .

وشأن متبعى المتشابهات أخذ دليل ما - أىّ دليل كان - عفواً وأخذاً أولياً ، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلى أو جزئى . فكأن العضو الواحد لا يعطى فى مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً ، فمتبعه متبع متشابه . ولا يتبعه إلا مَن فى قلبه زيغ كما شهد الله به : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾ »[1] .

* * *

(١) انظر الإعتصام : جـ ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ - والآية من سورة النساء : ١٢٢

الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها

ومن القواعد والضوابط المهمة فى هذا المجال : الإيمان بأن الدين - الذى أكرمنا الله به - دينٌ كامل ، وأن الشريعة التى ألزمنا بالاحتكام إليها شريعة جامعة ، فالواجب على كل ذى عقل - كما نبَّه الإمام الشاطبى - النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان ، وأن يعتبرها اعتباراً كلياً فى العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها ألبتَّةَ ؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ، ورمى فى عماية ، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟!

وهو الأمر الذى أغفله المبتدعون والمنحرفون ، فدخل عليهم بسبب ذلك - كما يقول الشاطبى - الاستدراك على الشرع ، وإليه مال كل مَن كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له ذلك ، ويُحذِّر ما فى الكذب عليه من الوعيد ، فيقول : لم أكذب عليه ، وإنما كذبتُ له [1] !

فمما لا شك فيه أن هذه الشريعة من عند الله عَزَّ وجَلَّ . فكمالها مستمَد من كمال مَن أنزلها . وقد قال تعالى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [2] .

ومُنَزِّل هذه الشريعة هو خالق هذا الإنسان . فهو يعلم ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته المادية والمعنوية ، الفردية والاجتماعية ، الدنيوية والأخروية : ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ [3] .

وهو - مع علمه بكل ما يحتاج إليه الإنسان ويزكيه ويرقى به ويُسعده فى أولاه وأخراه - أبرُّ به من نفسه ، وأرحم به من أبويه ، وكيف لا ، وهو الذى

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى : ٢/ ٣١٠ ، ٣١١ (٢) المائدة : ٣ (٣) الملك : ١٤

أنشأه من عدم ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وحاطه برعايته فى كل أطوار حياته ؟

ثم إن مُنَزِّل هذه الشريعة هو خالق هذا الكون الفسيح من حولنا ، ومدبر أمره على أحكم نظام ، وأروع قانون ، أحسن كل شىء خلقه ، وقدَّر كل شىء فيه تقديراً ، فما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت : ﴿ صُنْعَ اللَّه الَّذى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (١) ، ﴿ لاَ الشَّمْسُ يَنبَغى لَهَا أَن تُدْرِكَ القَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ، وكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٢) .

وإذا كان هذا شأن قوانين اللّه الكونية : الدقة والتوازن والروعة والإحكام ، فكيف تتخلف هذه المعانى فى قوانينه الشرعية ؟ كيف يحكم ويتقن فى عالم الخلق ، ولا يحكم ويتقن في عالم الأمر ؟ تعالى اللّه عما يقول الجاهلون بمقامه علواً كبيراً .

شريعة اللّه كاملة فى كل ما أمرت به أو نهت عنه ، أو أذنت به ، أو دعت إليه ، من كل ما يتوجه الطلب إليه أو الكف عنه ، اعتقاداً وعملاً .

هذه قضية كُلِّيَّة يجب الإيمان بها وعدم التلجلج فيها .

ومَن توقف يوماً فى جزئية من جزئيات الأحكام ، لم يستبن له وجهها ، ولم يتضح له حكمتها ، فلا يجوز له أن يتهم الشريعة بالقصور ، بل يتهم نفسه بالعجز عن إدراك الحقيقة ، على نحو ما قال أبو الطيب :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته مـن الفهم السقيـــم

ولكن تأخذ الأذهان منـــــه على قدر القرائح والفهوم

وكم رأينا فى عصرنا من أناس تطاوَلوا على الشريعة ، وتعالموا على شارعها ، من دعاة التنصير ، وأقطاب الاستشراق ، ومَن سار فى ركابهم ممن

---

(١) النمل : ٨٨ (٢) يس : ٤٠

يتسمون بأسماء المسلمين ، فإذا الواقع المعاصر بتجاربه ونوازله وقوارعه يثبت عدل الشريعة وسموها ، وسبقها بأروع المبادىء ، وأكمل القواعد ، وأمثل الأحكام ، التى لا تصلح الحياة ولا الإنسانية إلا بها .

عابوا على الشريعة الطلاق ، واضطرتهم الحياة ووقائعها إلى إباحته - بل الإسراف والتوسع فى هذه الإباحة - بالرغم من تحريم ديانتهم للطلاق وعزوهم إلى الإنجيل أنه قال : « ما جمعه الله لا يفرقه إنسان » .

وقد فرَّق الإنسان عندهم ما أمر الله بجمعه ، أما عندنا فإن الله هو الذى أمر بالجمع ، وهو الذى أذن بالتفريق . فكلاهما جزء من حكمه وشرعه سبحانه .

وعابوا على الشريعة تعدد الزوجات ، وها هم يعدِّدون النساء ، ولكن بغير إذن من الله ، ولا رضا من شريعته ، فهم يرفضونها حليلة ، ويعاشرونها خليلة . فالتعدد قائم ، ولكنه تعدد لا أخلاقى ولا إنسانى ، لا التزام فيه بحق لزوجة تُعاشَر ، ولا بحق طفل يُولَد منها طوعاً أو كرهاً .

وعابوا على الشريعة تشريع الحجاب ، ووضع الضوابط لعلاقة الرجل بالمرأة ، وأطلقوا هم العنان للجنسين يعبَّان من الشهوات ، ويتقارعان كؤوس الملذات ، حتى تنحل عُقَد الكبت ، ويغدو الجنس أمراً عادياً لا حَرَج فيه ولا تأثيم ! فهل حَلُّوا العقدة حقاً ؟ وأطفئوا نار الشهوة المتقدة ؟ أم ازداد الأمر سوءاً ، والطين بلّة ، وباتوا فى سكرتهم يعمهون ، وفى أوحالهم يتمرغون ، لا يزيدهم العَبُّ من هذه الملذات إلا عطشاً ، ولا يحلون عقدة إلا واجهوا عُقداً .

ولم يكفهم فتح باب الزنا على مصراعيه ، حتى فتحوا أبواب الشذوذ ، إلى حد تزوج الرجال بالرجال ، ومباركة بعض الكنائس لهم ! وإجازة بعض قوانينهم ذلك ، وتبرير بعض مفكريهم له ! وهو ما أهلك الله به قوم لوط ، وجعل قراهم عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ﴿ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ، وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (١) .

---

(١) هود : ٨٣

وهاهى مجتماعتهم تشكو التحلل الأخلاقى ، والتفكك الأسرى ، والتفسخ الاجتماعى ، والقلق النفسى ، والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا . وأبرزها وأشدها خطراً الآن مرض نقص المناعة الذى عبَّروا عنه باسم « الإيدز » وهو أول الأوجاع ، ولكنه ليس آخرها .

ولا زالت وقائع الأيام تأتينا كل حين بما يؤكد سمو هذه الشريعة الإلهية ، وتفوقها على كل ما وضعه البَشر لأنفسهم من قواعد وقوانين ، لا تخلو من قصور البَشر ، وعجز البَشر ، وأهواء البَشر .

* * *

● لا يوجد تعارض حقيقى بين النصوص :

ويلزم من إيماننا بكمال الشريعة وسموها ، أن نؤمن بأن أحكامها تتكامل ولا تتناقض ، وأنها تتعاضد ولا تتعارض . لأن مصدرها واحد ، وهو الوحى . وهذا فى الواقع مبدأ من المبادىء المهمة هنا لمن يريد أن يفقه عن الله ورسوله ، ويفهم منهما مرادهما : مبدأ يتمم المبدأ السابق الخاص بترابط النصوص ، وهو الاعتقاد بأن النصوص الثابتة من مصدريها المعصومين : القرآن والسُنَّة ، لا تتناقض ، ولا تتعارض تعارضاً حقيقياً .

وما يُظن من تعارض بين بعضها وبعض ، إنما هو فى فهم الباحث أو طالب العلم ، أو فى ظاهر الأمر ، قبل البحث والتمحيص والتحقيق ، فإذا بَحَث ومَحص وحقق - وهو مؤمن بكمال الشريعة وسموها وسلامتها من كل نقص - زال عنه كل إشكال ، ولم يجد بينها إلا التوافق والتكامل والاتساق .

وهذا ما نبَّه عليه العلاَّمة الشاطبى أيضاً ، وهو يعالج داء الابتداع والانحراف ويلاحق أسبابه ، ويُشخِّص أعراضه ، ويحاصر آثاره .

يقول فى كتاب « الاعتصام » مؤكداً : أن على الناظر فى الشريعة أن يوقن أن لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ،

بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أداه بادى الرأى إلى ظاهر اختلاف ، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن اللّه قد شهد له أن لا اختلاف فيه . فليقف وقوف المضطر السائل فى وجه الجمع ، أو المسلّم من غير اعتراض ، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملى فليلتمس المخرَج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة ، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة فى كل ما يعرض له من النظر فيها ، ويضعها نصب عينيه فى كل مطلب دينى ، كما فعل مَن تقدمنا ممن أثنى اللّه عليهم .

ويذكر الشاطبى هنا أن قوماً أغفلوا هذا الأمر ، ولم يمعنوا النظر ، حتى اختلف عليهم الفهم فى القرآن والسُنّة - فأحالوا بالاختلاف عليهما تحسيناً للظن بالنظر الأول . وهذا هو الذى عاب رسول اللّه ﷺ من حال الخوارج حيث قال : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » (١) . فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام . إذ قالوا : لا حكم إلا للّه - وقد حكّم الرجال في دين اللّه (يعنون علياً رضى اللّه عنه) حتى بيّن لهم حَبْرُ القرآن عبد اللّه بن عباس - رضى اللّه عنهما - معنى قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّه ﴾ (٢) على وجه أذعن بسببه منهم ألفان ، أو مَن رجع منهم إلى الحق ، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه ، اعتماداً - واللّه أعلم - على قول مَن قال منهم : لا تناظروه ولا تخاصموه ، فإنه من الذين قال اللّه فيهم : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (٣) .

فتأملوا رحمكم اللّه كيف كان فهمهم فى القرآن . ثم لم يزل هذا الإشكال يعترى أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث . وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر » (٤) .

---

(١) من حديث أبى سعيد الخدرى المتفق عليه فى وصف الخوارج .

(٢) يوسف : ٤٠ (٣) الزخرف : ٥٨

(٤) الإعتصام : ٢/ ٣١٠ ، ٣١١

وقد اضطربت في ذهن نافع بن الأزرق - من الخوارج - بعض آيات القرآن ، وتوهم فيها بعض التناقض ، فسأل ابن عباس - رضى الله عنهما - عنها ، فبيَّن له : أن لا تناقض بينها بحال . ولا لَبْسَ فيها عند التدبر ولا إشكال . وهى أسئلة معروفة ، وإجاباتها معلومة . فلتراجع فى مصادرها [1] .

وقد تعرَّض الأصوليون لموضوع « التعارض والترجيح » وأوسعوه بحثاً ، ووضعوا له القواعد الضابطة .

كما تعرَّض له المصنَّفون فى علوم القرآن ، والمصنَّفون فى علوم الحديث ، وتوسَّع فيه هؤلاء ، حتى ذكر السيوطى فى « التدريب على التقريب » أكثر من مائة مرجح ، بين الأحاديث بعضها وبعض .

على أن الجميع متفقون على أن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة الظواهر أولى من الترجيح .

ويجب الانتفاع بكتاب الإمام ابن قتيبة « تأويل مختلف الحديث » وكتاب الإمام الطحاوى « مشكل الآثار » وهو فى أربعة مجلدات و « السنن الكبرى » للبيهقى فى عشرة مجلدات وغيرها ، فى حسن فهم الحديث ، ورد ما يُدَّعى من تعارض بين نصوصه . وهذا لا يغنى عن الرجوع إلى المصادر الأخرى ، مثل شروح الصحيحين وخصوصاً « فتح البارى » والسنن ، والموطأ ، وشروح « مشكاة المصابيح » وشروح كتب الأحكام ، مثل « العمدة » وشرحه « الإحكام » وحاشيته « العدة » و« منتقى الأخبار » وشرحه « نيل الأوطار » و « بلوغ المرام » وشرحها « سبل السلام » .

* *

● موقفنا من التعارض بين النصوص :

ولا بأس من أن نذكر هنا بعض الملامح والإشارات الهادية لبيان الموقف إزاء التعارض ، وخصوصاً بين الأحاديث . فنقول :

---

(١) وقد أخرجها البخارى فى صحيحه فى المعلقات عن سعيد بن جبير ، قال رجل لابن عباس ... إلخ . وانظر : الاعتصام للشاطبى ص ٤٨٢ - ط . دار البراق بالقاهرة .

● لا تعارض بين ضعيف وصحيح :

إذا تعارض حديث ضعيف وحديث صحيح ، قُدِّم الحديث الصحيح من غير شك ، ولا اعتبار للحديث الضعيف ، بل هذا لا يعتبر فى الواقع من التعارض ، إذ التعارض لا يكون إلا بين دليلين ، والضعيف لا يُعتبر دليلاً ، وخصوصاً فى مجال استنباط الأحكام ، وبيان فلسفة الإسلام ، وموقفه من قضايا الدين والحياة ، والكون والإنسان فرداً ومجتمعاً .

حتى الضعيف « المنجبر » الذى قد يرتقى به بعض أهل الحديث إلى الحسن لغيره بتعدد طرقه - لا يُعارَض به الحديث الصحيح لذاته .

ولا يلزمنا تأويل الحديث الضعيف ليتفق مع الحديث الصحيح ، إلا من باب التبرع .

مثال ذلك حديث أم سلمة رضى الله عنها عند أبى داود والترمذى ، قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟! » [1] .

فالحديث ، وإن قال فيه الترمذى : حسن صحيح ، انتقده العلماء بأن فى سنده « نبهان » مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان .

ومع هذا نجد هذا الحديث تعارضه أحاديث صحيحة معروفة ، تدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى .

---

(١) رواه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذى (٢٧٧٩) .

منها حديث عائشة رضى الله عنها فى الصحيح قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد [١] .

ومنها حديث فاطمة بنت قيس أنها طُلقت ، فأمرها الرسول الكريم أن تقضى عدتها فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى (يزورونها) اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده » ، وفى رواية : « فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين » [٢] .

وقد يقال : أن حديث أم سلمة وما فيه من تشديد خاص بنساء النبى ، لما لهن من حرمة خاصة . وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة ، ولكن قد يعكر على ذلك حديث عائشة ، ولا سيما أن لعب الحبشة بالمسجد كان بعد فرض الحجاب [٣] .

* *

● تعارض الصحاح بعضها وبعض :

وإذا تعارض حديث صحيح وجملة من الأحاديث الصحاح ، فالعبرة بجملة الأحاديث ، لا بالحديث الواحد ، وينبغى أن يؤول هذا الحديث الواحد ليتفق مع سائر الأحاديث . وهذا يُطلق عليه عند أهل الاختصاص : « الجمع بين النصوص المتعارضة » .

---

(١) انظر البخارى مع الفتح (٢٩٤/٩) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » .

(٣) انظر : فتوى نظر المرأة إلى الرجل من كتابنا « فتاوى معاصرة » جـ ٢

وإذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين ، وضاقت علينا سبل التأويل والتوفيق ، لجأنا إلى الترجيح ، فيرجح العدد على الواحد ، ما لم يكن فى الواحد مزية من وجوه أخَر .

وهذا كما إذا روى الحديث عدد من الثقات ، فخالف واحد منهم سائر الرواة وانفرد بزيادة لم يأت بها غيره ، فحينئذ تُرَد هذه الرواية أو هذه الزيادة وإن كان راويها ثقة ، لمخالفته لسائر الرواة الثقات ، ويُحكم على حديثه بـ « الشذوذ » لأن الفرد لا يقاوِم الجماعة ، والإثنان أو الثلاثة أقرب إلى الصواب من الواحد .

وما يقال هنا فى زيادة فقرة أو جملة أو لفظة فى حديث من أحد الثقات هو نفسه ما يقال فى شأن الحديث الكامل إذا خالف سائر الأحاديث الصحيحة .

وإذا تعارضت مجموعة من صحاح الأحاديث ومجموعة أخرى مثلها فى الصحة ، واختلفت دلالة كل من المجموعتين ، فلا بد من مرجح لأحد المجموعتين على الأخرى .

إما بالكثرة ، فالأقل لا يقاوم الأكثر .

وإما بقوة الدلالة ، فالأصرح والأقرب فى الدلالة على الحكم يُقدَّم على الأغمض والأبعد .

وإما أن تكون إحدى المجموعتين تتفق مع ما قرره القرآن الكريم ، أو مع القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة خاصة ، وللإسلام عامة .

وذلك مثل الأحاديث التى يفيد ظاهرها كفر مرتكب الكبيرة أو نفى الإيمان عنه ، أو إيجاب النار له أو حرمانه من الجنة ، وهى أحاديث كثيرة وغزيرة ، ولكنها تخالف أحاديث أغزر منها وأكثر ، وتخالف ما جاء فى القرآن ، وتخالف القواعد العامة فى الإسلام .

* *

● كيف نستبين موقف الإسلام من خلال النصوص ؟

ومن هنا كان لا بد من الجواب عن سؤال مهم لمن يريد فهم الإسلام فهماً صحيحاً .

وهو : كيف نتعرف على موقف الإسلام من قضية من القضايا من خلال النصوص ؟

إن بعض الناس يكفيه أن يجد نصاً واحداً ، غالباً ما يكون متشابهاً - أعنى محتمل الدلالة - معرضاً عن النصوص الأخرى التى تعارضه ، وربما تنقضه من أساسه .

ويحدث هذا - فى الأغلب - بالنسبة إلى السُنَّة النبوية .

فقد يقرأ أحدهم حديثاً مفرداً ، لعله ورد فى مناسبة خاصة ، وفى قضية بعينها ، قد تكون لها ظروفها وملابساتها التى لا تمتد إلى غيرها ، فيتشبث بهذا الحديث ويعض عليه بالنواجذ ، ولا يربطه بغيره من الأحاديث فى موضوعه ، بل لا يربطه بما جاء فى القرآن الكريم حول هذا الأمر .

ومثل هذا لا يصدر إلا لأحد أمرين أو كليهما :

الأول : الجهل وفقدان الفقه السليم ، وشر من الجهل نصف العلم ، ومنه العلم الذى يقف عند السطح ولا ينفذ إلى الأعماق ، الذى يقف عند الظواهر ، ولا يدرك المقاصد .

والثانى : اتباع الهوى ، واتباع الهوى يعمى ويصم ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) .

وهذا ما نراه عند المنصِّرين والمستشرقين والعلمانيين وسائر خصوم الإسلام .

فهم يعتقدون بفكرة معيَّنة عن الإسلام ، ثم نراهم يقرؤون ويبحثون لا عن

---

(١) القصص : ٥٠

الحقيقة المجردة - التى هى بنت البحث - كما قيل - بل عما يؤيد فكرتهم التى كوّنوها من قبل ، فهى قراءة انتقائية من ناحية ، وقراءة موجّهة من ناحية ، تفسّر كل ما يقرأ لخدمة الفكرة السابقة .

والأعجب أن نجد أمثال هؤلاء يأخذون بنص واحد ، ويدَعون عشرات النصوص الأخرى ، ويأخذون بالنص المتشابه القابل لأكثر من تفسير وتأويل ، ويدَعون النص بل النصوص المحكمة القاطعة ، وقد يأخذ بالنص الضعيف فى سنده وثبوته ، ويعرض عامداً عن النصوص الصحيحة الثابتة التى تنقض دعواه .

أضرب لذلك بعض الأمثلة مما ادّعاه هؤلاء على الإسلام :

● دعوى بعض المستشرقين حول عالَمية الدعوة :

قال بعض المستشرقين : إن محمداً ﷺ لم يدع فى أول أمره إلى رسالة عالَمية ، ولم يدّع ذلك ، ولم يفكر فيه ، كل ما كان يفكر فيه هو دعوة أهل مكة ومَن حولها ، وخصوصاً عشيرته الأقربين . أما عالَمية الدعوة فلم يفكر فيها إلا بعد صلح الحديبية ، وحين أرسل إلى كسرى وقيصر وغيرهما .

وزعم هؤلاء أن القرآن المكى يؤيد دعواهم .

فإذا فتشتَ عما يزعمونه مؤيداً لدعواهم من القرآن المكى ، وجدتهم يتمسكون بمثل قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (١) .

وفى سورة الشورى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى فى سورة الزخرف : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى فى سورة الشعراء : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ٩٢
(٢) الشورى : ٧
(٣) الزخرف : ٤٤
(٤) الشعراء : ٢١٤

استنبطوا من هذه الآيات أن محمداً لم يكن يفكر إلا فى محيط عشيرته الأقربين ، فإن توسّع فلن يذهب أبعد من مما حول أم القرى : مكة ! وقومه : العرب !

ثم تطوّر تفكيره ، وفقاً للواقع الذى يعيشه ، إلى أن أعلن العالمية .

هذه عُقدة القوم وعقيدتهم : أن القرآن من عند محمد ، وليس من عند الله ، وأن فكره يتطوّر حسب الواقع ، فيتطوّر القرآن معه .

ولو أنصف القوم وتدبّروا ، لألفوا القرآن نفسه يرد عليهم دعواهم ، بما لا يقبل الشك والاحتمال .

لقد أعلن القرآن فى مواضع شتّى من سوره المكية - نعم المكية - أنه كتاب عالمى ، وأن رسالة محمد رسالة للعالمين ، لا لقريش وحدها ، ولا للعرب وحدهم .

وحينما أتيحت له أول فرصة حين التقط أنفاسه - بعد صلح الحديبية - بعد أذىً مرير فى مكة ، وصراع دام فى المدينة ، بادر عليه الصلاة والسلام ، بإرسال رسائله إلى ملوك أهل الأرض : إلى كسرى وقيصر والنجاشى والمقوقس وغيرهم .

ولو كان الأمر مجرد طموح شخصى اتجه إليه فكر محمد - بعد هذه الفترة الحافلة بالأحداث والمتاعب - لكان الواقع يملى عليه أن يتريث فى الأمر ، ويرسل إلى أمير أو أميرين من القريبين منه ، أما أن يهيج عليه العالم كله ، ويرسل إلى أباطرة الدنيا من حوله يدعوهم أن يسلموا ليسلموا ، وإلا ذهبوا بإثمهم وإثم رعيتهم ، ويختم دعوته إليهم بما يوحى بأنه يتكلم من منطلق القوة : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) فهذا ليس بكلام زعيم طموح ، بل نبى يُوحَى إليه .

أما الآيات التى استند إليها دعاة التنصير والاستشراق ، فهى تتحدث عن التدرج فى الدعوة والإنذار ، وفق منهج واقعى حكيم ، فقد بدأ صلى الله عليه

---

(١) آل عمران : ٦٤

وسلم بالدعوة الفردية بعد ما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ (١) .

ثم بدأ يدعو مَن كان ألصق به وأقرب إليه من عشيرته ، حتى أولم لهم ودعاهم فى بيته ، بعد أن نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) .

ثم بدأ يدعو قريشاً عامة حين صعد إلى الصفا داعياً بطون قريش كلها ، ثم وسَّع الدائرة فطفق يدعو قبائل العرب ، كلما أتيح له ذلك ، وخصوصاً فى موسم الحج ، وذهب مرة إلى الطائف لدعوة أهلها من ثقيف ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (٣) .

وليست هذه الآيات متعارضة مع الآيات التى قرَّرت عالَمية الدعوة ، لقد كان ذلك يصح لو جاءت بصيغة حاصرة ، كأن تقول : « لا تنذر إلا عشيرتك الأقربين » أو « لا تنذر إلا أم القرى ومَن حولها » . أما الصيغة القرآنية هذه فلا تنافى بينها وبين العالَمية ، كما لا يوجد تناف بين إنذار العشيرة الأقربين ، وإنذار أم القرى ومَن حولها ، وإن كانت الدائرة الثانية أوسع من الأولى .

ولعل مما يؤكد ذلك : أن قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (٤) نجد قبله بآية واحدة قوله تعالى : ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً ، إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٥) فهو إنذار لأم القرى وما حولها ، وهو فى ذات الوقت ذكرى للعالَمين .

لنقرأ معاً هذه الآيات :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ (٦) .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٧) .

---

(١) المدثر : ١ - ٢ (٢) الشعراء : ٢١٤ (٣) الشورى : ٧
(٤) الأنعام : ٩٢ (٥) الأنعام : ٩٠ (٦) الفرقان : ١
(٧) الأنبياء : ١٠٧

﴿ قُل لا أَسْأَلُكُم عَلَيْهِ أَجْراً ، إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

﴿ إِن هُوَ إِلا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ (٢) .

﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ الذِّكْرَ ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَمَا هُوَ إِلا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

﴿ إِن هُوَ إِلا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٤) .

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (٥) .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ (٦) .

والعجيب أن هذه الآيات كلها مكية بلا جدال .

والواقع أن الذى يتلو القرآن متجرداً من الهوى والعصبية ، يوقن أنه كتاب عالَمى ، يحمل دعوة عالَمية ، منذ أول سورة ، بل منذ أول آية بعد البسملة : ﴿ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (٧) إلى آخر سورة : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ ﴾ (٨) .

فليس هو كتاب قريش ، ولا كتاب العرب ، كما يحس كل مَن يقرأ التوراة ، - كتاب بنى إسرائيل - حتى الرب هو « رب إسرائيل » ، ومحور الكتاب حول بنى إسرائيل : ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم .

وما قرره القرآن من عالَمية الرسالة ، أكدته السُنَّة النبوية ، والسيرة النبوية ، فقد قال عليه الصلاة والسلام فى بيان ما خصَّه اللّه به : « .. وكان النبى يُبعث إلى قومه خاصة وبُعِثتُ إلى الناس كافة » (٩) .

---

(١) الأنعام : ٩٠ (٢) سورة ص : ٨٧ - ٨٨ (٣) القلم : ٥١ - ٥٢

(٤) التكوير : ٢٧ (٥) الأعراف : ١٥٨ (٦) سبأ : ٢٨

(٧) الفاتحة : ٢ (٨) الناس : ١ - ٣

(٩) متفق عليه من حديث جابر بن عبد اللّه . كما فى « اللؤلؤ والمرجان » حديث (٢٩٩) .

وقال : « بُعِثتُ إلى كل أحمر وأسود » [1] .

والعرب يعبِّرون عن الأبيض من الرجال بالأحمر ، وعن البيضاء من النساء بالحمراء أو الحميراء . وفى بعض روايات الحديث : « بُعِثتُ إلى كل أبيض وأسود » والمقصود : إلى كل جنس ولون .

* *

● حديث « النساء ناقصات عقل ودين » :

ومثل ذلك موقف بعض المنصِّرين والمستشرقين وفروخهم وتلاميذهم من العلمانيين فى ديارنا - من الحديث الذى جاء فيه وصف النساء بأنهن : « ناقصات عقل ودين » واعتبارهم هذا الحديث - وحده - هو الذى يحدد موقف الإسلام من المرأة ، ونظرته إليها .

وهذا والله من أظلم الظلم للإسلام ، الذى كان رسالة تحرير كامل للمرأة من ظلم الجاهليات المختلفة وظلامها .

ومَن أراد أن يعرف نظرة الإسلام إلى المرأة وموقفه منها ، فليقرأ مجموع ما ورد من الأحاديث والسُّنَن القولية والفعلية والتقريرية ، وليقرأ قبل ذلك ما جاء فى القرآن العزيز عنها ، ولينظر بعد ذلك فى هَدى الصحابة - وهم خير قرون الأمة وأجيالها - فى معاملتهم لها ، وفى فهمهم للبلاغ القرآنى والهَدى النبوى ، وكيفية تطبيقهم له .

وهذا ما فعله أخونا الباحث الدؤوب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، الذى سعى وراء هُدَى الله وهَدْى رسوله عليه الصلاة والسلام ، فجمع من ذلك ما ملأ ستة أجزاء حافلة بالنصوص الثابتة والمحكمة .

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس : ١/ ٢٥٠ ، وكذا البزار والطبرانى ، وأحمد عن أبى ذر : ١٦٢/٥ ، وأحمد والطبرانى عن أبى موسى وعن أبى أمامة ، وأسانيدها صحاح أو حسان ، أوردها الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٥٨/١ ، ٢٥٩) .

وحسبنا أن نذكر من القرآن قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ، فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ (١) .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (٢) .

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴾ (٣) .

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ .. ﴾ ... الآية (٤) .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٥) .

وهى درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة .

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٦) .

ونوَّه القرآن بالمرأة أماً مثل أم موسى وامرأة عمران ، وابنتها مريم أم المسيح عيسى .

ونوَّه بها بنتاً مثل ابنتى الشيخ الكبير فى سورة القصص .

ونوَّه بها زوجة مثل أزواج النبى أمهات المؤمنين .

ونوَّه بها أختاً مثل أخت موسى ودورها فى قصته .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ (٢) النساء : ١٢٤ (٣) التوبة : ٧١

(٤) الأحزاب : ٣٥ (٥) البقرة : ٢٢٨ (٦) النحل : ٥٨ - ٥٩

ونوّه بها حاكمة مثل ملكة سبأ ، التى قادت قومها . بحكمتها وحسن سياستها إلى خيرى الدنيا والآخرة ، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين .

أما هذا الحديث فله مناسبة خاصة يجب أن يُفهم فى إطارها ، ولا يجوز أن يتعداها .

وأعظم ما تتعرض له السُنَّة المشرَّفة من سوء الفهم : اعتبار الأحاديث التى وردت فى القضايا الخاصة والجزئية - بألفاظ خاصة - مصادر عامة للتشريع الملزم لكل الناس فى كل العصور ، مع تقرير الأصوليين والفقهاء : أن قضايا الأعيان لا عموم لها . يعنون بقضايا الأعيان : ما كان فى شأن معيَّن وحال خاصة . فهو ، لا يتعدى الحكم منها إلى غيرها ، إلا ما قيس عليها مما اشترك معها فى العلّة ، ولم يوجد فارق معتبر بين المقتبس والمقتبَس عليه ، إلى آخر ما هو معروف فى شروط القياس .

مناسبة الحديث المذكور يوضحها ما أخرجه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلّى (مصلى العيد) فمر على النساء ، فقال: « يا معشرالنساء .... ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ». ثم فسر نقص العقل بما يدل على ضعف الذاكرة فى شؤون الحياة ، ونقص الدين بما يدل على الحرمان من بعض العبادات فى وقت الحيض .

والواضح أن الحديث لم يجئ فى صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام ، وإنما هى أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من هذا التناقض القائم فى ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوى الحزم ! أى التعجب من حكمة الله ، كيف وضع القوة فى مظنة الضعف ، وأخرج الضعف من مظنة القوة ! وكأن الصياغة تحمل معنى الملاحظة العامة للنساء خلال العظة النبوية . كما تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة ، وكأنها تقول : « أيتها النساء ، إذا

كان اللّه قد منحكن القُدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم ، برغم ضعفكن ، فاتقين اللّه ، ولا تستعملنها إلا فى الخير والمعروف » [1] .

فهذا هو وضع هذا الحديث الذى جاء بهذه المناسبة ، وهذه الصيغة ، مرة واحدة ، ولم يتكرر قط .

* *

● وجوب التثبت قبل الحكم بالتعارض :

لا ينبغى أن يُحكم بتعارض النصوص بمجرد تعارض ظواهرها وألفاظها بعضها ببعض ، بل لا بد من التأمل والتدقيق قبل الحكم بتعارضها .

فقد يكون المراد من النص غير ما يفهمه قارئه لأول وهلة ، ويظنه مخالفاً لغيره من النصوص .

فقد يجد فى النص وضعاً أو قيداً ملفوظاً أو ملحوظاً يخرجه من دائرة ما فهمه ويدخله فى دائرة أخرى .

وهذا ينطبق على كثير مما أطلق عليه اسم « متشابه القرآن » وأُلفّت فيه بعض الكتب قديماً وحديثاً .

كما ينطبق على كثير مما يُطلق عليه « مختلف الحديث » وفيه ألّف الإمام أبو محمد ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » والإمام أبو جعفر الطحاوى كتابه « مشكل الآثار » .

* *

● أحاديث التحذير من فتنة المال والمراد منها :

خذ مثلاً : أحاديث التحذير من فتنة الغِنَى وحب المال ، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه الشيخان : « قمتُ على باب الجنة ، فكان عامة مَن دخلها المساكين ، وأصحاب الجَد محبوسون » [2] .

---

(١) انظر : تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة : ١/ ٢٧٥ وما بعدها .

(٢) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد كما فى « اللؤلؤ والمرجان » برقم (١٧٤٣) .

وأصحاب الجَد - بفتح الجيم - هم أصحاب الحظ من المال والغِنَى ومتاع الدنيا .

وما صحَّ أنه صلى اللّه عليه وسلم « كان يتعوَّذ باللّه من شر فتنة الغِنَى » [1] .

وقوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن أبى ذر رضى اللّه عنه : « هم الأخسرون وربِّ الكعبة ، هم الأخسرون وربِّ الكعبة » ! ... فقلت : مَن هم ؟ بأبى أنت وأمى يا رسول اللّه ؟! قال : « الأكثرون أموالاً ، إلا مَن قال هكذا وهكذا » [2] .

يعنى إلا مَن أنفقه أماماً ويميناً وشمالاً على مستحقيه ، ولم يبخل بمال اللّه على عيال اللّه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما ذئبان ضاريان أرسلا فى غنم ، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف ، لدينه » [3] .

فهذه الأحاديث وما ماثلها لا تعارض الأحاديث الأخرى التى جاءت فى مدح المال والغِنَى والاستعاذة من الفقر .

مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم فى دعائه لربه : « اللّهم إنى أسألك الهدى والتُقَى والعفاف والغِنَى » [4] .

وقوله لسعد بن أبى وقاص : « إن اللّه يحب العبد الغنى التقى الخفى » [5] .

---

(١) متفق عليه وسيأتى تخريجه قريباً .

(٢) متفق عليه كما فى « اللؤلؤ والمرجان » حديث (٥٧٥) .

(٣) رواه أحمد والترمذى عن كعب بن مالك كما فى صحيح الجامع الصغير برقم (٥٦٢٠) .

(٤) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود كما فى صحيح الجامع الصغير (١٢٧٥) .

(٥) رواه أحمد ومسلم عن سعد كما فى صحيح الجامع الصغير (١٨٨٢) .

وقوله له : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » [1] .

وقوله لعمرو بن العاص : « نِعْمَ المال الصالح للمرء الصالح » [2] .

ودعائه لخادمه أنس - فى جملة ما دعا له - أن يكثر الله ماله [3] .

فهذه لا تنافى الأحاديث الأولى ، لأن تلك الأحاديث لم تذم المال لذاته ، بل حذَّرت من شر فتنته ، وتتمثل فى أن يُجمع من غير حِلِّه ، أو يُنفق فى غير محله ، أو يشغل مالكه عن ذكر ربه ، أو يطغيه على عباده .

ولهذا جاء فى الحديث الذى استعاذ فيه النبى ﷺ من شر فتنة الغِنَى : الاستعاذة من شر فتنة الفقر . ولفظ الحديث كما روته عائشة : كان النبى ﷺ يقول : « اللَّهم إنى أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة الغِنَى ، وشر فتنة الفقر » [4] .

وشرهما : أن يكون الغنى مطغياً والفقر منسياً .

وكذلك الحديث الذى يحذِّر من حب المال ، يُقصد به أن يصبح المرء عبداً للمال ، يسعى وراء كسبه بالحق أو بالباطل ، ولا يبالى جمعه أو نماه من حلال أو حرام ، فيغدو غاية له ، وهو فى الأصل وسيلة فى يديه ، مَلَكَ عليه مشاعره ، ففقد

---

(١) متفق عليه عن سعد كما فى « اللؤلؤ والمرجان » الحديث (١٠٥٣) .

(٢) ورواه أحمد فى مسنده من حديث عمرو بن العاص : ٢٠٢/٤ ، وأورده الهيثمى فى المجمع : ٣٥٣/٩ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان ، وهو فى « الموارد » برقم (٢٢٧٧) .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الدعوات ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، وهو فى « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » رقم (١٧٣١) .

توازنه ، وهذا ما عابه القرآن على أهل الجاهلية بقوله : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً * وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ (١) .

هو ما صوّره الحديث الصحيح : « تَعِسَ عبدُ الدينار ، تَعِسَ عبدُ الدرهم » (٢) وهذه العبودية للمال هى المذمومة .

أما الحب الفطرى للمال ، فهذا لا يملك الإنسان دفعه ، وهو متصل بغريزة التملك فى الإنسان ، كما قال تعالى فى وصف الإنسان : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (٣) والخير هنا هو المال .

الحب المذموم هو « الحب الجم » كما وصفه القرآن ، وهو الذى يتحول إلى شراهة ونهم ، بحيث لا يقنع بقليل ولا يشبع من كثير ، ولا يكتفى بما عنده ، فيمد عينه إلى غيره ، ولا يقف عند الحلال ، فيمد يده إلى الحرام ، وهو الذى يجعل الناس يؤثرون الدنيا على الآخرة ، ويتنافسون على المتاع الأدنى من المال والجاه والمنصب ، فتهلكهم الدنيا كما أهلكت الأمم السالفة .

وهو ما حذّر منه الرسول الكريم أصحابه حينما قال : « واللّه ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على مَن كان قبلكم ، فتنافسوها ، كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » (٤) .

* *

● نموذج للتوفيق بين الظواهر :

وينبغى لقارىء الأحاديث أن يمعن النظر فى معانيها ، ولا يكتفى بالنظرة السطحية المتعجلة ، فيحكم عليها بالتعارض لأول وهلة ، ولو أنه غلغل البصر فيها وفى المقصود منها ، لرأى بينها الانسجام والتكامل والتناسق .

---

(١) الفجر : ١٩ - ٢٠ (٢) رواه البخارى عن أبى هريرة . (٣) العاديات : ٨

(٤) متفق عليه من حديث عمرو بن عوف الأنصارى كما فى « اللؤلؤ والمرجان » فى الزهد والرقائق برقم (١٨٦٦) .

تعال ننظر معاً فى هذه الأحاديث الواردة فى : أىُّ الصدقة أفضل ؟ كما وردت فى صحيح الجامع الصغير :

« أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله عَزَّ وجَلَّ ، أو منحة خادم فى سبيل الله ، أو طروقة فحل فى سبيل الله » (١) .

« أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح » (٢) .

« أفضل الصدقة أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان كذا » (٣) .

« أفضل الصدقة جَهد المُقِّل ، وابدأ بمَن تعول » (٤) .

« أفضل الصدقة سقى الماء » (٥) .

فظاهر هذه الأحاديث يوهم التعارض فى بيان أى الصدقة أفضل .

والواقع أن لكل منها معنى يكمل معنى الحديث الآخر ، ولا يعارضه ، ويقويه ولا يضعفه .

فبعض هذه الأحاديث تنظر فى أفضلية الصدقة إلى حال المتصدِّق ، من حيث قُدرته ويساره من ناحية ، ومن حيث عمره وصحته وطموحه من ناحية أخرى ، ومن حيث إظهاره للصدقة أو إسراره وإخفاؤه لها .

---

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبى أمامه ، والترمذى عن عدى بن حاتم .

(٢) رواه أحمد والطبرانى عن أبى أيوب وعن حكيم بن حزام ، والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد ، والطبرانى والحاكم عن أم كلثوم بنت عقبة .

(٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

(٤) رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن سعد بن عبادة وعبد الرزاق عن ابن عباس .

فالذى يتصدّق من مال قليل عنده هو كل ما يملك ، أفضل بلا شك ممن يتصدّق من ثروة طائلة ، ومَن جاد بالشئ وهو فى حاجة إليه ، فوق مَن جاد بالشئ وهو غنى عنه كل الغنَى ، وعنده أضعافه وأضعاف أضعافه . ولهذا مدح اللّه أهل الإيثار بقوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

وفى هذا جاء حديث : « أفضل الصدقة جهد المُقل » (٢) .

ويؤيده حديث : « سبق درهم مائة ألف درهم » ! فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول اللّه ؟ قال : « رجل له مال كثير ، أخذ من عُرض ماله مائة ألف درهم فتصدّق بها . ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدّق به » (٣) . فهذا تصدّق بنصف ماله . وإن كان درهماً واحداً ، وذاك تصدّق بقليل من كثير وإن كان مائة ألف درهم !!

والذى يتصدّق فى حال صحته وقوته ، وثوب حياته فشيب ، وغصن شبابه رطيب ، والأمل فى غده فسيح ، أفضل ممن يتصدق عندما ييئس من الحياة ، ويقترب من حافة القبر ، ويغدو المال عنده نافلة .

وفى مثله جاء الحديث : « أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقير وتأمل الغنى » .. إلخ .

والذى يتصدق فى السر مخفياً صدقته أفضل من المجاهر بها ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد عن مظنة الرياء ، وأحفظ لكرامة الفقير . ولهذا كان من السبعة الذين يظلهم اللّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله :

« رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » (٤) .

---

(١) الحشر : ٩ (٢) رواه الطبرانى عن أبى أمامة .

(٣) رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان ، كما فى الموارد (٨٣٨) والحاكم وصححه على شرط مسلم . (٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

وفى هذا جاء فى الحديث الأسبق : « أفضل الصدقة جهد المُقِل ، أو سِرّ إلى فقير » .

وبعض الأحاديث نظرت فى أفضلية الصدقة إلى المتصدَّق به ، فجعلت أفضل الصدقة هنا ما اشتدت حاجة الناس إليه ، مثل « الماء » فى البلاد القليلة الماء .

وفى هذا جاء حديث : « أفضل الصدقة سقى الماء » .

أو نظرت إلى أمد الانتفاع بالصدقة ، فكلما كانت أطول أمداً ، كانت أعظم فضلاً ، وأجزل مثوبة .

وفى هذا جاء : « أفضل الصدقة منحة خادم أو طروقة فحل » .

وبعض الأحاديث نظرت فى الأفضلية إلى المتصدَّق عليه ، فجعلت الصدقة على الأقربين أولى من غيرهم ، لما لهم من حق الرحم والقرابة ، فإن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة . ويتأكد الفضل إذا كان القريب « كاشحاً » أى مضمراً للعداوة ، فهنا تكون المعونة ، والصدقة لوجه الله تعالى فى الغالب ، لا مجازاة لمعروف بمعروف ، ومودَّة بمودَّة .

وفى هذا جاء الحديث : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » .

* * *

رد المتشابهات إلى المحكمات

يوصف القرآن كله بأنه محكم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١) . والمراد بالإحكام هنا : إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه .

ويوصف كذلك بأنه كله متشابه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴾ (٢) .

ومعنى تشابهه : أنه يشبه بعضه بعضاً فى صدق أخباره ، وعدالة أحكامه ، وسمو بلاغته ، وروعة نظمه ، ونصوع حقائقه ، وتصديق بعضه لبعض ، فلا تناقض ولا تضارب .

ويوصف القرآن أيضاً بأن بعضه محكم ، وبعضه متشابه . وهو ما نطقت به الآية السابعة من سورة آل عمران : ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (٣) .

---

(١) هود : ١ (٢) الزمر : ٢٣ (٣) آل عمران : ٧

فقسمت الآية الكريمة آيات الكتاب إلى قسمين : محكمات ، وهن أم الكتاب وأساسه ومعظمه .. وأخر متشابهات .

● معنى المحكم :

والمراد بالمحكم هنا : البيِّن بنفسه ، الدال على معناه بوضوح ، فلا يعرض له شبهة من حيث اللفظ ، ولا من حيث المعنى ، كما قال الراغب فى «مفرداته» .

* *

● معنى المتشابه ومظاهر تشابهه وأسبابه :

والمراد بالمتشابه هنا : ما أشكل تفسيره ، لمشابهته بغيره ، إما من حيث اللفظ ، وإما من حيث المعنى . فلذا قيل : المتشابه : ما لا ينبئ ظاهره عن مراده . أو ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره .

قال الراغب : وحقيقة ذلك أن الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب:

١ - محكم على الإطلاق .

٢ - ومتشابه على الإطلاق .

٣ - ومحكم من وجه ، ومتشابه من وجه .

فالمتشابه فى الجملة ثلاثة أضرب :

١ - متشابه من جهة اللفظ فقط .

٢ - ومتشابه من جهة المعنى فقط .

٣ - ومتشابه من جهتهما .

وبيَّن الراغب : أن المتشابه من جهة اللفظ ضربان ، منه ما يرجع إلى غرابة اللفظ أو اشتراكه . ومنه ما يرجع إلى جملة الكلام المركَّب ... إلخ .

والمتشابه من جهة المعنى ما يتعلق بأوصاف اللّه تعالى ، وأوصاف يوم القيامة ؛ فإن تلك الصفات لا تُتصوَّر لنا ؛ إذ كان لا يحصل فى نفوسنا صورة ما لم نحسه ، أو لم يكن من جنس ما نحسه .

ثم ذكر الإمام الراغب المتشابه من جهة اللفظ والمعنى جميعاً بأضربه الخمسة ، ومثَّل لها : من جهة الكمية كالعموم والخصوص ، أو من جهة الكيفية كالوجوب والندب ، أو من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ ، أو من جهة المكان كالأمور المتصلة بعادات الجاهلية وما كان عليه العرب ، أو من جهة الشروط التى يصلح بها العمل أو يفسد ... قال :

ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب :

١ - ضرب لا سبيل للوقوف عليه ، كوقت الساعة ، وخروج دابة الأرض ، وكيفية الدابة ، ونحو ذلك .

٢ - وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته ، كالألفاظ الغريبة ، والأحكام الغَلِقة .

٣ - وضرب متردد بين الأمرين ، يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين فى العلم ، ويخفى على مَن دونهم . وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه السلام : « اللّهم فقهه فى الدين وعلّمه التأويل » .

قال : وإذا عرفت هذه الجملة عُلِمَ أن الوقف على قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ ﴾ ووصله بقوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِى العِلْمِ ﴾ جائز . وأن لكل واحد منهما وجهاً ، حسبما دل عليه التفصيل المتقدم [١] .

وخلاصة هذا الكلام : أن فى القرآن آيات محكمات واضحات الدلالة ؛ بيِّنات المعنى ، لا تحتاج إلى غيرها لبيان مفهومها ومضمونها ، وهذه هى أم الكتاب وأصله ، الذى يجب أن يُرَد إليه ما سواه ليُفهم فى ضوئه .

---

(١) انظر : المفردات للراغب - مادة « شبه » ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ - والآية من سورة آل عمران : ٧

وهناك آيات متشابهات ، تشابهاً كلياً حقيقياً ، فلا يمكن أن يعملها إلا الله ، ولا يحاول أن يعرف حقيقتها إلا الذين فى قلوبهم زيغ وانحراف .. أو تشابهاً جزئياً إضافياً ، وهذا هو أكثر المتشابه ، وهو الذى يعلمه الراسخون برده إلى المحكمات ، التى هى الأصل .

يقول العلاّمة ابن الحصار فيما نقله عنه السيوطى فى « الإتقان » :

« قسّم الله آيات القرآن إلى محكم ومتشابه ، وأخبر عن المحكمات أنها أم الكتاب ؛ لأن إليها تُرد المتشابهات ، وهى التى تعتمد فى فهم مراد الله ، فى كل ما تعبدهم به من معرفته ، وتصديق رسله ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وبهذا الاعتبار كانت « أمهات » . ثم أخبر عن « الذين فى قلوبهم زيغ » أنهم هم الذين « يتبعون ما تشابه منه » . ومعنى ذلك : أن مَن لم يكن على يقين من المحكمات ، وفى قلبه شك واسترابة ، كانت راحته فى تتبع المشكلات المتشابهات . ومراد الشارع منها التقدم إلى فهم المحكمات ، وتقديم الأمهات . حتى إذا حصل اليقين ، ورسخ العلم ، لم تُبالِ بما أشكل عليك .

ومراد هذا الذى فى قلبه زيغ : التقدم إلى المشكلات ، وفهم المتشابه قبل فهم الأمهات ، وهو عكس المعقول والمعتاد والمشروع » [1] .

وهذا كما يوجد فى كتاب الله ، يوجد فى حديث رسول الله ﷺ ، لأنه من لوازم الكلام ، ومقتضيات الخطاب ، فإذا وُجِدَ فى كلام الله المعجز ، فلأن يوجد فى كلام رسوله من باب أولى .

* *

● حكمة وجود المتشابه :

وقد يسأل سائل بعد ذلك : لماذا جعل الله فى كتابه « المتشابه » ولماذا لم يجعله كله « محكماً » ؟

---

(١) انظر : الإتقان للسيوطى بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم : ٣/٩ ، ١٠ - ط . المشهد الحسينى .

والحق : أن مَن عرف طبيعة اللغات - وبخاصة العربية - وما فيها من اختلاف الدلالات للألفاظ والجمل ، وتنوع الخطاب حسب مقتضى الحال ، ما بين الحذف والذكر ، والتقديم والتأخير ، والإيجاز والإطناب ، وما بين الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والعموم والخصوص ... إلخ .

وعرف طبيعة الإنسان باعتباره مخلوقاً مختاراً عاقلاً مبتلىً بالتكليف ، وليس كالحيوانات العجماوات ، أو الجمادات المسخَّرات ، ولا كالملائكة المفطورين على الطاعات دون اختيار منهم .. وأن من شأنه أن يُعمل قواه وملكاته العقلية ..

وعرف طبيعة الدين ، وطبيعة التكليف فيه ، وهو إلزام ما فيه كلفة ومعاناة، لما فيه من صقل للإنسان فى الدنيا وإعداده بهذا للخلود فى الآخرة ، وترتيب الجزاء والثواب على هذه المعاناة .

وعرف طبيعة الإسلام الذى يخاطب أولى الألباب ، ويريد تحريك العقول لتبحث وتجتهد ، وتدرس وتستنبط ، ولا تركن إلى الدعة والكسل العقلى .

وعرف طبيعة البَشر ، وتنوع أصنافهم ، ففيهم الظاهرى الذى يقف عند حرفية النص ، وفيهم الذى يهتم بروح النص ، ولا يكتفى بظاهره ، فيهم مَن يُسلِّم ، وفيهم مَن يُؤوِّل . فيهم العقلانى ، وفيهم الوجدانى .. وكان الخطاب القرآنى للناس جميعاً . فاقتضت حكمة الله أن يسعهم خطابه ، وأن يودعه من البيِّنات والدلائل ما يرشدهم إلى الصواب ، ولكن بعد بحث وجهد ، حتى يرتقوا فى الدنيا ، ويثابوا فى الآخرة .. والله أعلم .

* *

● تحذير القرآن والسُنَّة وعلماء الأُمة من اتباع المتشابهات :

ومن هنا كان من أهم المعالم والضوابط ، التى تجب رعايتها لحسن الفهم عن الله ورسوله : ضرورة الرجوع إلى النصوص البيِّنات المحكمات ، واعتبارها هى

الأصول والأمهات ، ورد المتشابهات إليها ، حتى تنسجم معها ، وتدور فى فلكها .

وكان من الأسباب الأساسية للانحراف والزيغ عن الفهم الصحيح للقرآن والسُنَّة : ترك الأصول الواضحة ، والأدلة المحكمة ، واتباع المتشابهات من النصوص المحتملات للتأويل . مع أن الواجب رد المحتملات إلى القواطع ، أو المتشابهات إلى المحكمات .

ومن هنا ذكر الله تعالى فى سورة آل عمران ، موقف المستقيمين والمنحرفين من آيات كتابه العزيز فقال : ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (١) .

اشتملت هذه الآيات على صنفين من الناس :

صنف مدحه الله وأثنى عليه ، وهم الراسخون فى العلم ، أى الثابتو الأقدام فى علم الشريعة ، المتمكنون من معرفة أسرارها ومقاصدها . فمادة « الرسوخ » تعنى الثبات والتمكن . قال الزمخشرى : « الراسخون فى العلم » هم الذين ثبتوا فيه وتمكنوا ، وعَضُّوا فيه بضرس قاطع (٢) .

والصنف الثانى : ذمَّه الله ، وهم الذين فى قلوبهم زيغ . وفى وضعهم فى مقابلة الراسخين فى العلم دليل على أن الرسوخ منفى عنهم . يعرفون من العلم قشوره لا لبابه ، ويقفون عند سطحه ، ولا ينفذون إلى أعماقه . ومن هذه الناحية أتوا : أى من قصر الباع فى العلم ، كما أتوا من زيغ القلوب باتباع الهوى . فالآية الكريمة أثبتت لهؤلاء المنحرفين الزيغ أولاً ، وهو الميل عن الصراط

---

(١) آل عمران : ٧

(٢) انظر الكشاف : ١/١٧٥

المستقيم ، ثم وصفتهم باتباع المتشابه من آيات الكتاب ، وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذى هو أم الكتاب ومعظمه ، ومتشابهه - على هذا - قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذى لا يعطى مفهوماً واضحاً ، ابتغاء تأويله ، وطلباً لمعناه الذى لا يعلمه إلا الله ، أو يعلمه والراسخون فى العلم ، وليس إلا برده إلى المحكم ، ولم يفعل ذلك المبتدعة [1] .

وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ، ليس بدليل على الحقيقة ، حتى يتبيَّن معناه ، ويظهر المراد منه ، ويُشترط فى ذلك ألا يعارضه قطعى . فإذا لم يظهر معناه لإجمال ، أو اشتراك ، أو عارضه قطعى . فليس بدليل ؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً فى نفسه ، ودالاً على غيره ، وإلا احتيج إلى دليل ، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى ألا يكون دليلاً [2] .

ولما خصَّ أهل الزيغ باتباع المتشابه دلَّ التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه . فأما المتشابه فإما أن يردوه إلى المحكم ، إن أمكن حمله عليه بمقتضى القواعد ، وذلك فى المتشابه الإضافى النسبى لا الحقيقى ، وهو الذى يحتمل أكثر من وجه ، وليس فى الآية نص على موقف الراسخين منه ، فليرجع عندهم إلى المحكم الذى هو أم الكتاب .

وأما المتشابه الحقيقى - وهو الذى لا يعلم تأويله وحقيقته إلا الله - فموقفهم منه هو التسليم حيث يقولون : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [3] وهؤلاء هم أولوا الألباب .

وبهذا يتبين أن الراسخين فى العلم لا يتبعون المتشابهات المحتملات ، ولا يجعلونها عمدتهم ، وإنما عمدتهم المحكمات الواضحات ، وهن أم الكتاب ومعظمه .

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبى : ١/ ٢٢ - ٢٢٣ - ط . شركة الإعلانات الشرقية . نشر المكتبة التجارية .

(٢) الاعتصام للشاطبى : ٢٣٩/١ (٣) آل عمران : ٧

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح ، وما سواه فدليل فاسد ، إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة فى الأدلة يُستند إليها . ولو كان ثَمَّ قسم ثالث لنَصَّتْ عليه الآية [1] .

هذا شأن الراسخين .. وأما أهل الزيغ والانحراف ، فهم يدعون المحكمات ، ويجرون خلف المتشابهات ، لأمرين :

١ - ابتغاء الفتنة فى الناس ، والتلبيس عليهم وتشويش أفكارهم ، وهى هنا فتنة فكرية .

٢ - وابتغاء تأويل النص أى طلباً لتأويله تأويلاً يخدم أهواءهم ، وينحرف به عما أراد الله تعالى به .

وقد حذّر الرسول ﷺ أُمّته من هؤلاء الزائغين ، الذين يتعلقون بأذيال المتشابهات ، ويذرون البيِّنات المحكمات ، فقال - فيما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها - قالت : « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ... ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ [2] قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيتَ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم » [3] .

والزيغ كما قال الراغب : الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين ، ومنه : زاغت الشمس عن كبد السماء ، وزاغ البصر والقلب .

---

(١) الاعتصام للشاطبى : ٢٣٩/١ (٢) آل عمران : ٧

(٣) رواه البخارى فى كتاب التفسير ، ومسلم فى كتاب العلم ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » حديث (١٧٠٥) .

وقال بعضهم : الزيغ أخص من مطلق الميل ، فإن الزيغ لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل .

ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ (١) .

فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ، ونهى عن البُنَيّات (٢) . والواضح من الطرق والبُنيَّات فى كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية ، فإذا وقع التشبيه بها - بطريق الحق من البُنَيَّات - فى الشرع فواضح أيضاً . فمَن ترك الواضح واتبع غيره ، فهو متبع لهواه لا للشرع .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (٣) .

فهذا دليل على أن النصوص جاءت بالبيان الشافى ، وأقامت الحُجَج الظاهرة ولهذا سماها « البيِّنات » ، وأن التفرق والاختلاف إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الأدلة والنصوص ، فهى « بيِّنات » ، فهو إذن من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه (٤) .

قال الإمام الشاطبى : ومَن نظر إلى طريق أهل البدع فى الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط ، لأنها سيَّالة لا تقف عند حد . وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره ، حتى ينسب النحلة التى التزمها إلى الشريعة .

---

(١) الأنعام : ١٥٣

(٢) البُنَيَّة : يقال بُنَيَّةُ الطريق : أى الطريق الصغير يتشعب من الجادة (المصحح) .

(٣) آل عمران : ١٠٥ (٤) انظر : الاعتصام - المرجع السابق ص ١٨٤

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن ، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى (أى مع الله) بقوله تعالى : ﴿ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ !! [1] .

واستدل على أن الكفار من أهل الجنة ، بإطلاق قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ... الآية [2] .

واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه : ﴿ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [3] .

وبعض الحلولية استدل على قوله ، بقوله تعالى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [4] .

والتناسخى استدل بقوله : ﴿ فِي أَيِّ صُوَرَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [5] .

وكذلك كل مَن اتبع المتشابهات ، أو حرَّف المناطات ، أو حمَّل الآيات ما لا تحتمله عند السَلَف الصالح . أو تمسك بالأحاديث الواهية ، أو أخذ الأدلة ببادئ الرأى - له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث ، لا يفوز بذلك أصلاً .

ثم قال : فمَن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومَن تساهل رمته أيدى الهوى فى معاطب لا مخلص له منها ، إلا ما شاء الله ! [6] .

---

(١) النساء : ١٧١

(٢) تتمتها : ﴿ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ - والآية من سورة البقرة : ٦٢

(٣) البقرة : ٤٧

(٤) الحجر : ٢٩

(٥) الإنفطار : ٨

(٦) الاعتصام : ٢٨٥/١

ونذكر هنا مثالاً بارزاً للاعتماد على المتشابه فى تأييد الرأى الفاسد ، والمعتَقد الباطل . وهو ما استدل به محيى الدين بن عربى فى « فصوص حكمه » على مذهبه فى تصحيح كل المعتقدات ، كتابية ، أو وثنية ، ومحو الفوارق بين الديانات والملل كلها ، على ما عبَّر عنه فى شعره المشهور ، الذى سوَّى فيه بين التوحيد والشرك ، وبين الكعبة وبيت الأوثان !

استدل ابن عربى على مذهبه بقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

يقول الشيخ : « فإياك أن تتقيد بعقد مخصوص (أى بعقيدة خاصة) وتكفر بما سواه ، فيفوتك خير كثير . فكن فى نفسك هيولى لصور المعتقدات كلها ، فإن الله تعالى أوسع وأعظم من أن يحصره عقد دون عقد . فإنه يقول : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ لِلَّهِ ﴾ ، وما ذكر أيناً من أين . وذكر أن ثَمَّ وجه الله ، ووجه الشئ حقيقته » .

ثم يقول : « فقد بان لك عن الله تعالى أنه فى أينيّة كل وجهة ، وما ثَمَّ إلا الاعتقادات ! فالكل مصيب ، وكل مصيب مأجور ، وكل مأجور سعيد ، وكل سعيد مرضى عنه » (٢) .

وهو يعبر عن ذلك شعراً فيقول :

عقد الخلائق فى الإله عقائداً وأنا اعتقدتُ جميع ما عقدوه !!

فأين ذهبت عن الشيخ مئات الآيات المحكمات البيِّنات التى تحدثت عن كفر اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والذين أشركوا ، وتوعُّدتهم بأشد العذاب ؟ ولماذا كان إنزال الكتب ، وبعث الرسل ، الذين كانت مهمتهم الأولى مقاومة الشرك ، والدعوة إلى التوحيد ؟ ولماذا أنزل الله العذاب بهؤلاء المشركين

---

(١) فصوص الحكم مع شرحه : ٢/ ٦٠ وما بعدها ، نقلاً عن « مذاهب التفسير الإسلامى » للمستشرق جولد تسيهر ص٢٠٦ ، ٢٠٧ - ط . دار اقرأ - بيروت . ترجمة د . عبد الحليم النجار .

من قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم ، ما داموا كلهم مصيبين ، وكلهم مأجورين ، وكلهم سعداء ؟!

وأين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ (٢) ؟؟ ، وقوله : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ (٣) .

* *

● المتشابه ملجأ الزائغين من دعاة التغريب :

إن اتباع المتشابه هو الملجأ الذى يلوذ به الزائغون والمنحرفون فى كل عصر فراراً من حصار النصوص المحكمات التى تُضيِّق الخناق عليهم ، وتغلق فى وجوههم منافذ الحيل والتعلات ، لاستباحة حِمَى المحرَّمات .

ومنذ قام الصراع بين القديم والجديد - كما سماه الرافعى رحمه الله - أو بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية - كما سماه العلاَّمة أبو الحسن الندوى - أو بين الأصالة والتغريب - كما نسميه اليوم ، نجد هناك أموراً حرَّمها الإسلام يريد دعاة التغريب أن يبيحوها .

وأموراً أخرى أحلَّها الإسلام يريدون أن يمنعوها .

وقد كان الأقدمون منهم يريدون منعها تبعاً للغرب صراحة وعلانية ، دون لف ولا دوران ، ولا تغليف للمستورد بغلاف وطنى ، ولا تبرير له بمنطق دينى ، بل دعَواً إلى اتباع فلسفته ومناهجه شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، والتعلق بأذيال حضارته بعُجَرها وبُجَرها ، أو كما قال أحدهم : بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، ما يُحب منها وما يُكره ، وما يُحمد منها وما يُعاب !

---

(١) آل عمران : ١٩ (٢) آل عمران : ٨٥ (٣) هود : ١٠٥

ولكن لأن الحس العام - برغم الاستعمار الفكرى والتربوى - كان يرفض هذه التبعية ، أو العبودية الثقافية والتشريعية والسلوكية ، فقد حاول مَن حاول - من المتغربين ثم من المهزومين نفسياً من المنتسبين إلى الدين - أن يوظفوا الدين نفسه لتبرير تلك الأفكار والقوانين والحلول المستوردة ، وأن يتلاعبوا بالنصوص المقدسة ، لتكون حُجَّة لهم على باطلهم .

وإنما يكون هذا باتباع ما تشابه منها ، واحتمل التأويلات ، وتعدُّدَ الأفهام والتفسيرات ، والإعراض عن البيِّنات المحكمات .

* *

● المحلِّلون للربا الحرام :

فعل ذلك الذين أرادوا أن يُحلِّوا ما حرَّم الله من « الربا » الذى توعَّد الله مقترفيه بالمحق فى الدنيا ، والنار فى الآخرة ، ولعن رسولُ الله ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

فرأينا مَن يدع النصوص الصريحة المحكمة من القرآن والسُنَّة ، المؤيَّدة بإجماع الأمة ، ليلهث وراء نص متشابه محتمل ، يريد أن يجعل منه أصلاً ، تُرد إليه النصوص الأخرى ، وهى البيِّنات المحكمات .

فقد نادى بعضهم بإباحة الربا القليل ، اعتماداً على الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

زعموا أن الآية إنما نهت عن ربا الأضعاف المضاعفة . وما عداه فهو فى باحة الحل .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

ولا زال مستحلو الربا إلى اليوم يجددون الاحتجاج بهذه الآية الكريمة ، رغم أن الأفذاذ المحققين من العلماء المعاصرين ردوا عليهم ، وبيَّنوا المراد منها ، وفنَّدوا شبهات المرتابين والمشككين فى تحريم الربا قليله وكثيره من المفتونين بالغرب الرأسمالى .

ولعل أبلغ رد على هؤلاء المحرِّفين للكلم عن مواضعه هو رد شيخنا العلاَّمة الدكتور محمد عبد اللّه دراز فى رسالته عن « الربا » الذى ألقاها فى مؤتمر باريس للفقه الإسلامى سنة ١٩٥١ مندوباً عن « الأزهر » . قال رحمه اللّه :

« ولقد يكون من المفيد فى صدر هذا البحث أن نذكِّر أنفسنا بطبيعة المنهج التعليمى فى القرآن حينما يكون بصدد محاربة بعض الرذائل التى تأصلت فى العُرف العام ، والتى توارثتها الأجيال خَلَفاً عن سَلَف ، فى أحقاب متطاولة ..

ذلك أن القرآن فى معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة ، بل يتلطف فى السير بها إلى الصلاح على مراحل مترتبة ، متصاعدة ، حتى يصل بها إلى الغاية .

كلنا نعرف ما كان منه فى شأن الخمر ، وأنه لم يبطله بجرَّة قلم ، بل لم يحرِّمه تحريماً كلياً إلا فى المرحلة الرابعة من الوحى ، أما المرحلة الأولى (التى نزلت فى مكة) فإنها رسمت الوجهة التى سيسير فيها التشريع ، وأما المراحل الثلاث (التى نزلت بالمدينة) فكانت أشبه بسلم : أولى درجاته بيان مجرد لآثار الخمر ، وأن إثمه أكبر من نفعه ، والدرجة الثانية تحريم جزئى له ، والثالثة تحريمه التحريم الكلى القاطع .

هل يطيب لكم أن تدرسوا معى المنهج التدريجى الذى سلكه القرآن فى مسألة الربا ؟

إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه فى شأن الخمر ، لا فى عدد مراحله فحسب ، بل حتى فى أماكن نزول الوحى ، وفى الطابع الذى تتسم به كل مرحلة منها ..

نعم .. فقد تناول القرآن حديث الربا فى أربعة مواضع أيضاً ، وكان أول موضع منها وحياً مكياً ، والثلاثة الباقية مدنية ، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة متشابهاً تمام المشابهة لمقابله فى حديث الخمر ..

ففى الآية المكية يقول الله جلت حكمته : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [1] هذه كما ترون موعظة سلبية : إن الربا لا ثواب له عند الله ، نعم ، ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقاباً . وهذا بالضبط نظير صنيعه فى آية الخمر المكية (النحل : ٦٧) [2] حيث أومأ برفق إلى أن ما يُتخذ سكراً ليس من الرزق الحسن ، دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب ، ومع ذلك فإن هذا التفريق فى الأسلوب كان كافياً فى إيقاظ النفوس الحية ، وتنبيهها إلى الجهة التى سيقع عليها اختيار المشرِّع الحكيم .

أما الموضوع الثانى فكان درساً وعبرة قصَّها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حُرِّم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم ، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين ، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح ، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين فى موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصداً فى هذا الشأن ، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية فى الخمر (البقرة : ٢١٩) [3] حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهى

---

(١) الروم : ٣٩

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ (المصحح) .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (المصحح) .

صريح فيه ، وقد جاء هذا النهى بالفعل فى المرحلة التالية . ولكنه لم يكن إلا نهياً جزئياً : فى أوقات الصلوات (النساء : ٤٣) [١] .

وكذلك لم يجئ النهى الصريح عن الربا إلا فى المرتبة الثالثة ، وكذلك لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش : الربا الذى يتزايد حتى يصير ﴿ أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ [٢] ، [٣] .

وأخيراً وردت الحلقة التى خُتِمَ بها التشريع فى الربا (بل ختم به بها التشريع القرآنى كله على ما صح عن ابن عباس) وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدَّيْن حيث يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [٤] .

هذه هى نصوص التشريع القرآنى فى الربا مرتبة على حساب تسلسلها التاريخى .

وإنكم لترون الآن أن الفئة التى تزعم أن الإسلام يفرِّق بين الربا الفاحش وغيره (وهى فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم فى علوم القرآن) لم تكتف

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (المصحح) .

(٢) هذا هو النص الذى اعتمد عليه أصحاب نظرية الرخصة فى الربا اليسير ، وسترى تفسيره قريباً .

(٣) آل عمران : ١٣٠ ، ونصها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المصحح) .

(٤) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١

بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين فى كل العصور ، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامى بعد أن تقدّم إلى نهاية الطريق فى إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل إنها قلبت الوضع التاريخى ، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية فى التشريع : لم يختلف فى ذلك محدِّث ولا مفسِّر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا المحال ووقفنا عند هذا النص الثالث ، فهل نجد فيه ربحاً لقضيتهم فى التفرقة بين الربا الذى يقل عن رأس المال ، والربا الذى يزيد عليه ، أو يساويه ؟

كلا ، فإنه قبل كل شئ لا دليل فى الآية على أن كلمة « الأضعاف » شرط لا بد منه فى التحريم ، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بذمّ نوع من الربا الفاحش الذى بلغ مبلغاً فاضحاً من الشذوذ عن المعاملات الإنسانية ، من غير قصد إلى تسويغ الأحوال المسكوت عنها التى تقل عنه فى الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافاً » فى الآية وصفاً للربا لا لرأس المال ، كما قد يُفهم من تفسير هؤلاء الباحثين .. ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن لا يحرِّم من الربا إلا ما بلغ ٠.٦٪ [1] من رأس المال .. بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغييراً تاماً ، بحيث لو افترضنا ربحاً قدره واحد فى الألف أو المليون لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذى يتمسكون به .

---

(١) ذلك لأن الربا الذى يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لا بد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال ، فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة كان ستة أمثاله ، وذلك ما لم نره فى معاملة أجشع المرابين ، ولم نسمع به فى تشريع سابق ولا لاحق فيكون القرآن على رأيهم متخلفاً عن جميع القوانين فى هذا الشأن .

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذى يساوى رأس المال أو يزيد عليه ، فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا أعيننا عما لا يُحصى من الشواهد التى نقلها أقدم المفسِّرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبرانى - الذى يعيش والشعب العربى فى صلة دائمة منذ القدم - يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال ، قلّت أو كثرت ، وهذا هو المعنى الحقيقى والاشتقاقى للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع .

وبعد .. فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالى ، لأن الذى يعنى رجل القانون فى تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير ، وقد بيّنا أن الدور الأخير فى موضوعنا إنما تمثله الآيات التى تلوناها آنفاً من سورة البقرة [1] أ هـ .

ومثل هؤلاء ، وأقبح منهم الذين أرادوا أن يشككوا فى تحريم الخمر . لأن القرآن لم يمنعها بصيغة « التحريم » كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، إنما حرَّمها بصيغة : « فاجتنبوه » وهى فى نظرهم لا تدل على التحريم ! فهؤلاء لم يتبعوا المتشابهات ، بل حاولوا أن يقلبوا المحكمات إلى متشابهات !

وقد رددنا على هؤلاء المماريين بالباطل فى الجزء الأول من كتابنا « فتاوى معاصرة » [2] ولا نريد تكرار ما قلناه .

وحسبنا أن نقول : إن معظم الكبائر والموبقات التى حرَّمها الإسلام وشدَّد فى تحريمها ، وزجر أبلغ الزجر عنها ، لم يأت النهى عنها بصيغة « التحريم » ، فالقتل والسحر والزنا وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف الغافلات المحصنات ، والتولى يوم الزحف - وغيرها من عظائم الذنوب - لم يجئ الزجر عنها بلفظ « التحريم » .

---

(١) انظر : دراسات إسلامية - الربا فى الإسلام والقانون الوضعى للأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٥٦ - ١٥٩ وانظر كذلك : كتابنا « فوائد البنوك هى الربا الحرام » طبعة دار الصحوة ودار الوفاء - القاهرة .

(٢) انظر ص ٦٤٤ - ٩٤٩ من فتاوى معاصرة جـ ١ تحت عنوان « تحريم الخمر من قطعيات الدين » .

خذ مثلاً : الزنا ، فقد جاء النهى عنه بقوله تعالي : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) ، وكلمة « لا تقربوا » فى شأن الزنا شبيهة بكلمة « فاجتنبوه » فى شأن الخمر . لأن اجتناب الشئ يعنى الابتعاد عنه ، بحيث يكون بينك وبينه جانب ، وهو أبلغ من النهى عن مجرد الفعل ، إذ هو نهى عن الفعل وعن مقدماته معاً ، مثل « ولا تقربوا » .

* *

● عبث بالنصوص فى القديم والحديث :

ألا إن من أعظم أسباب الانحراف فى فهم القرآن والسُنَّة ، التى تحيد بالفرد أو بجماعة ما عن سواء السبيل : هو وضع النصوص فى غير موضعها الصحيح ، والاستدلال بها على غير ما سيقت له . بل على ضد ما جاء به الإسلام ، ونزل به القرآن ، وبُعثَ به محمد عليه الصلاة والسلام ، مما علمه من دينه الخاص والعام . ومنشأ ذلك هو اتباع النص المتشابه ، وترك النص المحكم . وكثيراً ما يدفع إلى ذلك زيغُ القلوب واتباعُ الأهواء .

ولهذا أمثلة لا تُحصر فى القديم والحديث .

وإذا كان النصارى حاولوا أن يستدلوا على صحة معتقدهم من القرآن بمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّه وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ (٢) متجاهلين بقية الآية : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّه وَرُسُلِه، وَلا تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ من قَبْلِه الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صدِّيقَةٌ ، كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٥) إلخ .

---

(١) الإسراء : ٣٢ (٢) النساء : ١٧١ (٣) المائدة : ٧٥

(٤) المائدة : ٧٢ (٥) المائدة : ٧٣

وحتى دعاة وحدة الوجود ، حاولوا أن يستدلوا على مذهبهم بمثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِن ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَا إِيَّاهُ ﴾ (٢) وما قضى الله فهو واقع ونافذ ، متجاهلين أن القرآن من أوله إلى آخره ، قائم على أساس أن هناك خالقاً ومخلوقاً ، ورباً ومربوبين ، ومعبوداً وعابدين ، وأن تذويب الفوارق بين المخلوق والخالق ، ما هو إلا خبل فى العقل ، وكفر فى الدين .

والخوارج احتجوا لمذهبهم بقوله تعالى : ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلَا للَّه ﴾ (٣) ناسين قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥) .

والخرافيون الذين يطوفون بأضرحة الموتى ، يسألونهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، وشفاء المرضى ، استدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (٦) والآية - أو الجملة - التى وردت فى القرآن بهذا اللفظ ، إنما وردت فى نعيم الآخرة للمتقين ، فلهم عند ربهم - أى فى الجنة - ما يشاؤون أى ما يطلبون وما تشتهى أنفسهم ، فما أبعد معناها عما يدَّعون .

فلا عجب أن نرى العلمانيين فى عصرنا يحتجون لنفى صفة الحكم عن الرسول عليه الصلاة والسلام بمثل قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾ (٧) . فمَن الذى أسس دولة الإسلام فى المدينة ؟ وأقامها على أمتن الدعائم من العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع والجهاد ؟

وبعضهم استشهد بمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ (٨) ، وقوله : ﴿ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الغُرُورِ ﴾ (٩) ، وبما ورد فى الحديث :

---

(١) الحديد : ٣ (٢) الإسراء : ٢٣ (٣) يوسف : ٤٠
(٤) النساء : ٣٥ (٥) المائدة : ٩٥ (٦) الزمر : ٣٤
(٧) الغاشية : ٢١ - ٢٢ (٨) النساء : ٧٧ (٩) آل عمران : ١٨٥

« إن الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة » ، فإذا كانت هذه قيمتها ، فكيف يأتى الدين ليشرِّع لها ويعنى بأمرها ؟!! كأن الله لم يُنزل أطول آية فى كتابه لتنظيم شأن من شؤون هذه الدنيا ! [1] .

ومنهم مَن استدل بحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » [2] ليوهم به أن أمور الحياة كلها - ومنها التشريع والتوجيه والثقافة والإعلام والتقاليد وغيرها - متروكة لنا ، ولا علاقة للدين بها ، ولا دخل له فيها !!

فما هذه الثروة من الأحاديث التى انتظمت كل أمور الحياة ، مما يتصل بشؤون الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، وقام عليه فقه الأحكام ، وأسست عليه المذاهب ، وفُسِّر به مُجمل القرآن ؟

وحين ساقنا الطغاة إلى السجون والمعتقلات فى عهد المَلَكية البائدة ، ولا ذنب لنا إلا المناداة بالعودة إلى الإسلام الشامل ، وتحكيم شريعة الله كما جاء بها القرآن والسُنَّة ، اتهمنا الذين يتبعون الغرب ، ويحتكمون إلى فلسفته وقوانينه وتقاليده ، بأننا نحارب الله ورسوله ونسعى فى الأرض فساداً ، ووجدوا مَن يستدل لهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3] .

وهكذا أصبح الدعاة إلى الله ورسوله هم المحاربين لله ورسوله ! وغدا أعداء شرع الله ورسوله هم القضاة الذين يتهمونهم ويحاكمونهم ، وينفذون حكمهم عليه ، فالسُلطات كلها فى أيديهم .

---

(١) يشير إلى آية المداينة (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة - المصحح) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) المائدة : ٣٣

وما حدث فى عهد الملكية حدث مرة أخرى ، بل مرات فى عهد الثورة ، ولكن بصورة أشد وأفظع وأقسى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

ومن الطرائف أن « مناحيم بيجين » الإرهابى الإسرائيلى المعروف ، ورئيس وزراء إسرائيل وممثلها فى معاهدة « كامب ديڤيد » استدل كذلك بالقرآن الكريم على أن لليهود حقاً ثابتاً فى فلسطين ، مستنداً إلى قوله تعالى فى سورة المائدة على لسان موسى : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُواْ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) فهو يقول : الله كتبها لنا فكيف تخرجوننا منها ؟!!

إن اتباع المتشابهات من النصوص هو شأن الزائغين المنحرفين ، الذين يبتغون الفتنة والتشويش .

أما الذين ينشدون الحق ، من أهل الرسوخ فى العلم ، والاستقامة فى الدين ، فهم الذين يردون المشكل إلى البيّن ، والخفى إلى الواضح ، والمتشابه إلى المحكم .

إن الضلال يكمن فى ترك المحكمات البيّنات ، واتباع المتشابهات المشكلات .

وإن الهدى يكمن فى رد الفروع إلى الأصول ، وبعبارة أخرى : فى رد المتشابهات إلى المحكمات . وهو منهج المؤمنين الراسخين : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

* * *

(١) المائدة : ٢١

(٢) البقرة : ٢٦٩

فهم النصوص الجزئية
فى ضوء المقاصد الكلية

ومن اللازم لمن يريد أن يُحسن الفهم عن الله ورسوله : ألا يكتفى بالوقوف عند حرفية النصوص ، ويجمد على ظواهرها ، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل ، وما تهدف إليه من مقاصد ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية أو معنوية ، فردية أو اجتماعية ، دنيوية أو أخروية .

فمن المؤكد أن الله تعالى لم يخلق شيئاً باطلاً أو لعباً ، وكذلك لم يشرِّع شيئاً عبثاً أو اعتباطاً ، فكل أحكامه سبحانه - مثل كل أفعاله - منوطة بالحكمة - فهو تعالى حكيم فيما خلق ، وحكيم فيما شرَّع ، ولا غرو فإن من أسمائه الحسنى « الحكيم » .

ولهذا حفل القرآن والسُّنَّة بتعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بما تنشرح له الصدور ، وتطمئن له العقول ، قال ابن القيم : وهذا فى القرآن فى نحو ألف موضع .

والذين أداهم الجدل فى علم الكلام إلى تجنب تعليل أفعاله سبحانه ، بدعوى أن تعليل أفعاله ، لا يليق بكماله ! لم يجدوا بُدّاً من تعليل أحكامه عَزَّ وجَلَّ .

وقد يخفى بعض حكمته فى شرعه على بعض الناس ، كما قد يخفى بعض حكمته فى خلقه على آخرين ، ولكن عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم - وشأن المؤمنين من أولى الألباب أن يقولوا بعد التفكر فى « خلق الله » : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ﴾ (١) ، كما أن شأنهم بعد التدبر فى « حكم الله » أن يقولوا : ربنا ما شرعت هذا عبثاً .

---

(١) آل عمران : ١٩١

ومهمة الراسخين فى العلم أن يبحثوا عن مقاصد الشريعة من خلال النصوص، بعد أن يتجوّلوا فى آفاقها ، ويغوصوا فى أعماقها ، ويربطوا جزئياتها بكلياتها ، ويردوا فروعها إلى أصولها ، ويشدوا أحكامها بعضها ببعض ، بحيث تتسق وتنتظم انتظام الحبّات فى عقدها ، مع اليقين بأن الشريعة الغرّاء لا تفرّق بين متماثلين ، كما لا تُسوّى بين مختلفين .

* *

● معرفة الأسباب والملابسات :

ومما يساعد على حسن الفهم المطلوب : النظر فى ملابسات النصوص وسياقها ، وأسباب نزول القرآن الكريم ، وأسباب ورود الحديث الشريف - فهذا يُلقى شعاعاً على المعنى المراد من النص .

لقد نبّه الإمام الشاطبى فى « الموافقات » على أهمية المعرفة بأسباب نزول القرآن (١) . ونقل عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ما يدل على خطر الجهل بأسباب النزول ، وأنه قد يوقع فى مهاوى الضلال . كما وقع للخوارج الذين كانوا ينطلقون إلى آيات نزلت فى المشركين ، فيطبقونها على المسلمين ، حتى كفّروا عامة المسلمين ، واستحلّوا دماءهم وأموالهم ، ولم يعصمهم من سيوفهم شهادة أنْ لا إله إلاّ اللّه ، وأنّ محمداً رسول اللّه . ولهذا كان ابن عمر يراهم بذلك شرار خلق اللّه .

وقد جعل الحافظ السيوطى فى كتابه الحافل « الإتقان فى علوم القرآن » معرفة أسباب النزول من جملة علوم القرآن التى ينبغى أن تتوجه لها عناية العلماء والدارسين ، المهتمين بكتاب اللّه ... وذكر السيوطى أمثلة جمة تُراجَع فى الإتقان (٢) .

---

(١) انظر : الموافقات : ٣٤٧/٣ ، ٢٤٨ بتعليق الشيخ عبد اللّه دراز .

(٢) انظر : الإتقان - النوع التاسع من علوم القرآن : ٨٢/١ وما بعدها ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

وقال الإمام المحقق ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب [1] .

* *

● مثال من القرآن :

وحسبى أن أسجل هنا حديثاً ، وإن شئت قلت : واقعة ، تدل على أهمية معرفة سبب نزول الآية ، وضرر الجهل به .

عن أبى عمران التجيبى قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، وخرج إليهم مثله أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس ، وقالوا : سبحان الله ، تُلقى بيدك إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : أيها الناس ، إنكم تتأوّلون هذه الآية على هذا التأويل ، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنّا لما أعز الله الإسلام ، وكثُر ناصريه ، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزّ الإسلام ، وكثَر ناصريه ، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا ، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [2] فكانت التهلكة الإقامة فى أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو ، قال : وما زال أبو أيوب شاخصاً فى سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم [3] .

---

(١) الإتقان - المرجع السابق ص ٨٣ . وانظر : مقدمة فى أصول التفسير لابن تيمية بتحقيق د . عدنان زرزور ص ٤٧ (٢) البقرة : ١٩٥

(٣) رواه أبو داود فى الجهاد (٢٥١٢) ، والترمذى فى التفسير (٢٩٧٦) ، وقال : حسن صحيح ، والطيالسى فى مسنده (٥٩٩) ، والطبرى (٣١٧٩) و (٣١٨٠) ، وابن عبد الحكم فى =

فهنا كان بيان أبى أيوب لسبب نزول الآية موضحاً للمراد منها ، ومانعاً من تأويلها تأويلاً يُخرجها عما أنزلت من أجله ، وهو التحذير من القعود عن الجهاد والبذل ، والعكوف على الأموال والمصالح الخاصة ، والإسلام يتعرض للخطر من أعدائه المحيطين به والمتربصين به الدوائر .

* *

● مثال من السُنَّة :

ونأخذ مثالاً آخر من السُنَّة النبوية ، وهو ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظُلِّل عليه ، فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : صائم ، قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » (١) .

وفى رواية : « عليكم بُرخصة الله التى رخَّص لكم » .

فمَن أخذ بلفظ الحديث وظاهره فى الرواية الأولى : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، قال : كل صيام فى السفر حرام ، لأنه ليس من البر ، وإذا لم يكن من البر فهو من ضده ، وهو الإثم .

ولكن مَن نظر إلى جو الحديث وسياقه وسببه ، يتبين له أن المراد : ليس من البر الصيام فى مثل هذا السفر ، الذى يشعر فيه المسافر بمثل هذه المشقة الشديدة المنافية لما ختم الله به آية الصيام فى رمضان : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) .

= « فتوح مصر » ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، والطبرى (٤٠٦) ، والحاكم : ٢/٢٧٥ ، والبيهقى : ٩/٩٩من طرق عن حيوة بن شريح ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وابن حبان فى صحيحه ، كما فى الإحسان (٤٧١١) بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(١) متفق عليه عن جابر كما فى « اللؤلؤ والمرجان » حديث (٦٨١) .

(٢) البقرة : ١٨٥

يؤيد هذا الفهم : الرواية الأخرى التى تدل على أن الفطر فى السفر رُخصة من اللّه ، وصدقة منه تصدُّق بها على عباده ، فلا يجوز أن تُرفض مع شدة الحاجة إليها .

يؤكد هذا الأحاديث الأخرى التى ثبت فيها شرعية الصوم فى السفر لمن لم تبلغ به المشقة ما بلغت بهذا الرجل ، وهى أحاديث صحيحة بلا شك .

* *

● كلمة عميقة لابن دقيق العيد :

ويعجبنى هنا تعليق الإمام المحقق تقى اللّه ابن دقيق العيد على هذا الحديث فى كتابه القيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » ، قال رحمه اللّه :

« أُخذ من هذا : أن كراهة الصوم فى السفر لمن هو فى مثل هذه الحالة ، ممن يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من القُربات . ويكون قوله : « ليس من البر الصيام فى السفر » منزّلاً على مثل هذه الحالة . والظاهرية المانعون من الصوم فى السفر يقولون : إن اللفظ عام . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تُجريهما مجرىً واحداً . فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضى التخصيص به . كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) بسبب سرقة رداء صفوان . وإنه لا يقتضى التخصيص به بالضرورة والإجماع . أما السياق والقرائن : فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه . وهى المرشدة إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات . فاضبط هذه القاعدة . فإنها مفيدة فى مواضع لا تحصى . وانظر فى قوله عليه السلام : « ليس من البر الصيام فى السفر » مع حكاية هذه الحالة من أى القبيلتين هو ؟ فنزّله عليه .

---

(١) المائدة : ٣٨

وقوله : عليكم برُخصة اللّه التى رخَّص لكم » دليل على أنه يُستحب التمسك بالرُخصة إذا دعت الحاجة إليها . ولا تُترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق »[1] أ هـ .

* *

● قيام الشريعة على أساس مصالح العباد :

ولقد اتفق علماء الأمة - إلا فئة قليلة من الظاهرية - على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد فى المعاش والمعاد . وأن اللّه سبحانه لا يعود عليه شئ منها . فهو غنى عن العالَمين . وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه . فلا بد للعالِم من تحرى معرفة مقصود اللّه تعالى من شرعه ، وإنما تُعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة ، التى يفيد مجموعاً يقيناً بمقصد الشريعة . وليس لأحد أن يدَّعى على الشريعة مقاصد كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية ، وينفى عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به .

ومن الكلمات البليغة والمعبِّرة بقوة عن هذه الحقيقة : ما قدَّم به الإمام ابن القيم الفصل الممتع الذى عقده فى « إعلامه » فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد . قال رحمه اللّه وما أجود ما قال :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ،

---

(١) انظر شرح الحديث رقم (١٨٨) من « الأحكام » : ٢/٢١

وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل » [1] .

وهذا كلام ينبغى أن نعض عليه بالنواجذ ، وأن نواجه به الجامدين الذين يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية ، ولكنهم لم يحملوا عنهما هذه الروح ، وهذه البصيرة ، التى تنظر إلى الشريعة هذه النظرة ، وترى ذلك أساساً لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان ، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح التى راعاها الشارع عند تشريعه للحكم ، إيجاباً أو استحباباً ، أو تحريماً أو كراهة أو إباحة .

والأدلة على وجوب تغير الفتوى بتغير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا . وقد بيَّناها فى كتب أخرى [2] .

إنما الذى يهمنا ذكره وتأكيده هنا ما نبَّه عليه ابن القيم ، وهو ارتباط ذلك بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح ، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة فكرة « الحيل » التى انتشرت لدى بعض المتأخرين للتحايل على فعل بعض المحرَّمات ، أو إسقاط بعض الواجبات .

كما نؤكد هنا أن كل حكم شرعى لا بد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة : ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح . وقد يكون تحقيق المصلحة فى صورة سلبية ، بمعنى درء المفسدة .

وقد جوَّد الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى « موافقاته » الحديث عن هذه « المقاصد » وأفرد لها جزءاً خاصاً من كتابه ينبغى أن يُراجَع [3] . كما أفرده

---

(١) إعلام الموقعين : ٣/١٤ ، ١٥

(٢) انظر : كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » فصل : تغير الفتوى ، ضمن عوامل السعة والمرونة فى الشريعة ص ٢٠٠ - ٢٢٩

(٣) انظر : الجزء الثانى من « الموافقات » ، وانظر : « مقاصد الشريعة الإسلامية » لابن عاشور ، وانظر : ما كتبناه عن المقاصد فى كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » .

بالتأليف فى عصرنا العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور ، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة ، وباب العلم مفتوح .

* *

● فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة :

ومَن استقرأ ما أُثِر عن فقهاء الصحابة - رضى اللّه عنهم - مثل الخلفاء الراشدين ، وأُبَىّ ومعاذ وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ، وغيرهم ، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق ، تبيَّن له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح ، وما تحمله الأوامر والنواهى من حكم ومقاصد ، فإذا أفتوا فى مسألة ، أو حكموا فى قضية ، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية فى غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود .

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذى أرسله النبى ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها فى فقرائهم . وحذَّره أن يأخذ كرائم أموالهم ، أى أحسنها وأفضلها (من المواشى والزروع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الردئ ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » [1] .

---

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٥٩٩) وسكت عليه هو والمنذرى (مختصر السنن - حديث ١٥٣٤) ، وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٤) ، والحاكم : ٣٨٨/١ ، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، وقال الذهبى : لم يلقه .

ولكن معاذاً - رضى الله عنه - الذى جاء فى الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام [1] - لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحَبِّ إلا الحَبُّ ... إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة فى إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العَيْن الواجبة فى الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلّهم الرخاء فى رحاب عدل الإسلام ، فى حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسَل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم فى المدينة .

وهذا ما ذكره البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقى فى سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة [2] .

وهذا ما ذهب إليه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى من جواز أخذ القيمة بدل العَيْن فى الزكاة . وروى عن أحمد فى غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه ، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم ، إذ وجد الدليل معهم [3] .

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب - بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من « القبيلة » إلى « الديوان » بعد أن دوّن الدواوين ، وقيّد عليها المستحقين

---

(١) جزء من حديث : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ... » الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أنس كما فى صحيح الجامع الصغير (٨٩٥) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « الزكاة » ، باب « أخذ العروض فى الزكاة » ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٣/٤

(٣) انظر : فقه الزكاة : ٨٠٩/٢ - ٨١٤ - ط . مكتبة وهبة .

للعطاء من الدولة ، وذلك أن « التناصر » الذى كان أساسه من قِبَل العصبية القَبلية قد تغيَّر الآن . وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره . ورجَّح ذلك ابن تيمية ، ولم يعتبر ذلك خروجاً على النص ، بل عملاً بمقصوده [١] .

ويمكن أن ينتقل فى عصرنا إلى النقابات المهنية ونحوها ، فتتحمل الدية فى قتل الخطأ عن أعضائها ، وتصبح هى « عاقلتهم » على أن يُقنَّن ذلك بشروطه وضوابطه .

ومثل ذلك : ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان فى ضالة الإبل ، فقد سُئل رسول اللّه ﷺ عنها ، فلم يأذن فى التقاطها ، وغضب على السائل قائلاً : « ما لكَ ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » [٢] . كما لا يخاف عليها من ذئب ونحوه . فلتُترك حتى يأتى مالكها ، فيأخذها .

وهكذا ظلَّت فى عهد النبوة ، وعهد أبى بكر ، وعهد عمر ، لا يمسكها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ، رأى رأياً آخر ، فقد أمر بأن تُعرّف ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [٣] .

وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغير أخلاق الناس ، ودخول عناصر جديدة فى المجتمع ، واتساع العمران ، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها

---

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السُنّة » ص ١٣٣ ، ١٣٤ - ط . دار الوفاء .

(٢) رواه مالك فى الموطأ - كتاب « الأقضية » - باب « القضاء فى اللقطة » ص ٧٥٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ورواه البخارى فى المساقاة ، ومسلم فى اللقطة كما فى « اللؤلؤ والمرجان » - حديث (١١٢٣) . ومعنى « سقاؤها » : أى جوفها ، تشرب فيه ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر ، وقيل : المراد طول عنقها ، فلا تحتاج إلى ساق يسقيها . ومعنى « حذاؤها » : أى أخفافها ، فتقوى بها على السير وقطع المسافات البعيدة .

(٣) انظر : الموطأ ص ٧٥٩ ، وقد رواه عن ابن شهاب الزهرى .

فى مكان آخر ، فرأى عثمان التعريف والبيع لحساب المالك ، أحفظ لأموال الناس ، وأرعى لمقاصد الشرع .

ونرى الخليفة الرابع علىّ بن أبى طالب يوافق عثمان فى مبدأ الأخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافقه فى البيع . فقد أمر أن يُبنى لهذه الضوال مربد تُعلف فيه علفاً لا يسمنها ولا يهذلها - من بيت المال - . فمَن أقام بيِّنةً على شئ منها أخذه ، وإلا بقيت على حالها ، لا يبيعها [1] .

ولم يقصد علىّ ولا عثمان قبله ، مخالفة النص الناهى عن الالتقاط ، بل فهما منه أنه فتوى فى ضوء ظروف وأوضاع معيَّنة ، إذا تغيَّرت تغيَّر الحكم معها . وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص . وهو ما لم يقصده النبى ﷺ الذى كان يرعى الحكمة والمصلحة فى كل ما شرَّع .

ومن ذلك مافعله معاوية بإقرار الصحابة - فيما عدا أبا سعيد الخدرى - من اعتباره مُدَّين من بُرّ الشام تقوم مقام صاع من التمر [2] والمُدّان نصف صاع . والظاهر أنه رأى مصلحة الفقراء فى البُرّ أكثر .

ومثل ذلك إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، دفع الدراهم فى صدقة الفِطر ، بدل الطعام ، وهو مروى عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، عملاً بمقصود النص فى تلك الصدقة ، وهو إغناء المساكين فى ذلك اليوم عن الطواف والسؤال ، وإشراكهم فى مسرَّة العيد .

---

(١) انظر : كتابنا « شريعة الإسلام » ص ١٤١ - ١٤٣ - ط . المكتب الإسلامى ببيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٢/٩٣٨ وما بعدها ، والحديث رواه الجماعة عن أبى سعيد الخدرى .

وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببذل الطعام . وخصوصاً إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام ، ولم يكن أيضاً لدى المعطى ، إنما يتكلف شراءه [1] .

والأمثلة كثيرة ، وحسبنا هذه الملامح والإشارات . وسنعود إلى هذا الموضوع فى شرح الأصل الخامس .. إن شاء الله .

* *

● ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة :

ولقد نبهتُ فى كتابى « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » على هذه القاعدة المهمة ، وهى :

« إن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة ، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها . ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل فى ذلك قبل أن يُثبت أو ينفى أنَّ للشريعة مقصداً أو حكمة فى هذا الحكم أو ذاك . وإلا وقع فى الخطأ المؤكد ، ونفى حيث يجب الإثبات ، أو أثبت حيث يجب النفى .

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعى المتوخى من وراء الحكم واضحاً جلياً ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد يدق ويخفى ، إلا على أهل البصيرة الراسخين فى العلم ، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة ، يجمعون بها بين المتفرقات ، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى ، وفيما أبطل وأجاز .

إنَّ الجهل بمقصد الحكم الشرعى قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره ، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرِّع شيئاً إلا لمصلحة الخلق ، أفراداً وجماعات ، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة ، أو كان منافياً للمصلحة ، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعى وإنما هو مما أدخله الناس فى الشريعة بالاجتهاد والتأويل .

---

(١) المصدر السابق ص ٩٥٣ - ٩٥٥

وقد يُستدل هنا بقول ابن القيِّم الذى نقلناه من قبل : « الشريعة عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، كصلحة كلها » ... إلخ .

أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع :

● قضية ميراث البنات والعصبات :

فقد أثار الصحفى الشهير الأستاذ أحمد بهاء الدين قضية شغلت الناس ، وهى ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفَّى ، حيث إن الحكم الشرعى المعروف هنا هو : أنَّ للبنت الواحدة نصف التركة وللبنتين فأكثر الثُلثين . وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثُمن ، أو أُم فلها السُدس والباقى للعَصَبة . وأخذ هذا الحكم وحده منفصلاً عن سائر الأحكام الأخرى المرتبطة به ، وفى ظل الأوضاع الحالية القائمة عملياً على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العَصَبة والأرحام ، والذى لا يفكر أحدهم فى قريبه القريب - أخيه أو عمه - إلا يوم يموت ، ويدع تركة ، ويكون له فيها نصيب ! أقول : أخذ هذا الحكم الجزئى بهذه الصورة يظلم الشريعة ، ويفوِّت على الناظر معرفة الحكمة المقصودة من وراء هذا الحكم من أحكام الميراث .

إنَّ الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموسعة الممتدة المتواصلة ، التى تضبط صِلاتها شبكة من الأحكام ، تجعل بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه .

بعض هذه الأحكام يتعلق بنظام النفقات ، حيث يُلزَم الموسِر بالنفقة على قريبه المعسِر ، وبعضها يتعلق بالولاية ، وبعضها يتعلق بالمسؤولية الجنائية فى تحمل الدية ونحوها ، وبعضها يتعلق بالإرث . وهى أحكام يُكمل بعضها بعضاً . وكما أنَّ القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى - أبى البنات - فيغنم ، فهو يمكن أن يُلزَم بالنفقة على بنات أخيه ، فيغرم . والعدل أن يكون المغنم بالمغرم .

*

● الأكل باليمين :

ومَثَلٌ آخر هو الأكل باليمين ، أو الشرب باليمين ، وتشديد السُنَّة النبوية فى ذلك ، حتى جاء فى الحديث الصحيح : « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

وفى الحديث المتفَق عليه : « سَمِّ اللّه وكُلْ بيمينك » .

وفى حديث آخر : أنه صلى اللّه عليه وسلم دعا على مَن أمره بالأكل باليمين ، فقال : لا أستطيع فقال : « لا استطعتَ » . وإنما منعه الكِبْر .

فمن الناس مَن زعم أن هذه عادات تختلف فيها الشعوب والأقوام ، ولا صلة للدين بها . ولا يعنى الدين أن تأكل باليمين أو بالشمال .

وهذا ليس بصحيح فى هذه القضية خاصة .

قد يصح هذا فى شأن الأكل على الأرض أو على منضدة ، باليد مباشرة أو بالملعقة والشوكة ، ونحو ذلك ، مما هو أقرب إلى العادات المحضة ، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهى .

أما مسألة الأكل والشرب باليمين ، فتختلف عن ذلك ، وللدين فيها قصد أكيد ، ولذلك جاء فيها الأمر والزجر والتشديد .

ومن مقاصد الدين فى ذلك :

١ - إقامة آداب مشتركة تميِّز الأمة المسلمة من غيرها ، وتجسِّد وحدتها العملية فى تقاليد وأعمال يومية متكررة . وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة ، وتغرسه فى عقول أبنائها بالتربية والتثقيف .

٢ - تخصيص اليمين بالطيِّب والمحمود من الأعمال كالأكل والشرب والمصافحة ، والمضمضة والاستنشاق ، ونحوها ، فى حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستنجاء .

٣ - تثبيت فكرة التيامن فى كل الأمور ، التى دعا إليها النبى ﷺ ، ومارسها بالفعل ، فقد كان يحب التيامن فى كل شئ : فى تنعله وترجله وطهوره .

وللأستاذ محمد أسد فى كتابه « الإسلام على مفترق الطرق » بحث قيِّم فى بيان أهمية الآداب المشتركة التى جاءت بها السُنَّة المحمدية ، ينبغى الاطلاع عليه . ففيه نفع كبير [١] .

*

● إعفاء اللِّحية :

ومن ذلك : إنكار سُنِّية إعفاء اللِّحية ، بدعوى أن هذه عادة لا دَخْلَ للدين بها ، وليس له قصد فى تركها أو حلقها أو تقصيرها . إنما يرجع أمرها إلى العُرف ، واختلاف الناس فيه حسب الزمان والمكان والمؤثرات المتنوعة .

والحقيقة أن هذا الأمر - وإن لم يكن من الأركان ولا الفرائض - نجد للشرع قصداً إليه ، وصلة به ، من أكثر من ناحية .

١ - من ناحية أنه من سُنَن الفِطرة كما صحَّت بذلك الأحاديث ، ومن مقاصد الشريعة ملاءمة الفِطرة وموافقتها ، وعدم الخروج عليها ، بغير ضرورة ولا حاجة .

٢ - من ناحية تميز الرجل عن المرأة ، كما فَطَرَ اللّه كُلاً منهما ، ليبقى لكل جنس شخصيته الفِطرية ، ولا تذوب الفوارق بين الذكورة والأنوثة .

ولهذا نهى النبى ﷺ الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

ومن هنا نجد العلماء يقولون عن اللِّحية أنها من تمام الرجولة ، وكمال الفحولة .

---

(١) فصل « روح السُنَّة » ، وانظر كتابنا : « كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية : معالم وضوابط » نشر دار الوفاء - القاهرة .

٣ - من ناحية تميز المسلم عن غير المسلم فى الهيئة والمظهر ، كما يتميَّز عنه فى المعنى والمخبر . وإن كان التمييز الأخير هو الأهم .

ولهذا وجدنا حرصاً من السُنَّة على هذا التمييز . ووجدنا عدداً من الأحاديث تقول : « خالفوهم فى كذا وكذا » .

صحيح أنَّ الأمر بالمخالفة فى هذه الأمور المتعلقة بمظهر المسلم ، لا يبلغ أن يكون من ضروريات الدين ولا من حاجياته . إنما هو من التحسينات والمكملات، التى بها تكتمل شخصية الإنسان المسلم والمجتمع المسلم .

لهذا قلنا هنا بـ « سُنِّية » إعفاء اللِّحية وكراهية حلقها ، ولم نقل بوجوب الإعفاء ولا بتحريم الحلق كما هو الرأى السائد عند كثيرين » [١] .

* *

● ظاهرية ابن حزم أوقعته فى أخطاء كبيرة رغم عبقريته :

اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة ، ووجوب رعاية المقاصد فى الفقه والفتوى والقضاء .

وبالغ الظاهرية فى الأخذ بظواهر النصوص ، والاستمساك بحرفيتها ، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة ، وآراء غريبة ، ينكرها الشرع والعقل جميعاً ، رغم عبقرية ابن حزم التى تشهد بها آثاره العلمية التى كان فيها نسيج وحده .

مثال ذلك ما قاله ابن حزم فى حديث النبى ﷺ عن البول فى الماء الراكد : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » [٢] وفى رواية : « ثم يتوضأ منه » [٣] .

---

(١) انظر : كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » ص ٨٢ - ٨٦ - ط . مكتبة وهبة .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٣) .

(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو عوانة عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٤) .

فابن حزم يرى أن البائل فى الماء الراكد - الذى لا يجرى - حرام عليه الوضوء من ذلك الماء والاغتسال به لفَرْض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ! (إن لم يغيِّر البول شيئاً من أوصافه) وحلال الوضوء به والغُسل به لغيره .

وقصد ابن حزم أن يقيس الشُرب على الوضوء والغُسل ، فأباح الشرب وحرمهما على البائل ، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل .

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر فى الماء ، فلو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغُسل ، له ولغيره [1] وهو جمود عجيب !

ولا غرو أن أنكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية ، واعتبروه من شذوذاتهم ، وقال العلاَّمة ابن دقيق العيد فى شرحه للحديث فى كتابه القيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » :

« مما يُعلم بطلانه ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة : من أن الحكم مخصوص بالبول فى الماء ، حتى لو بال فى كوز وصبَّه فى الماء لم يضر عندهم ... والعلم القطعى حاصل ببطلان قولهم ، لاستواء الأمرين فى الحصول فى الماء ، وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به » [2] .

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد فى « مقصود » الحديث ، ولكن « الظاهرية الجامدة » كما سماها ، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامة ، ولا تبحث عن العدل والمقاصد وراء النصوص يوماً ، وهذه هى

---

(١) انظر المسألة (١٣٦) من المحلى : ١/١١٤ وما بعدها - ط . مطبعة الإمام بمصر .

(٢) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، بتحقيق أحمد شاكر : ١/٧٣

آفتها ، الآفة فى قصور منهج الظاهرية نفسه ، وإن كان لهم استنباطات من النص أحياناً فى غاية القوة والروعة .

ومن حرفيّة أبى محمد ابن حزم ما قاله فى حديث : « البكر تُستأذن وإذنها صماتها » [1] .

وقد فهم جمهور الأمة من الحديث : أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها ، لأنها تستحى فى الغالب ، فلو أنها تكلمت وقالت بلسانها : أنا موافقة ، فإنه آكد وأدل على رضاها من باب أولى .

ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاحُ عليها ؛ لأنه خلاف الحديث النبوى !! [2] .

قال المحقق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته ! [3] .

رفض ابن حزم تعليل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأى حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهياً عنه ، والمنهيّ عنه مأموراً به ! ورأى أن الشريعة تُفرّق بين المتماثلين ، وتُسوّى بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » مبيناً خطأه ، وأن ما حسبه متساوياً أو متماثلاً ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرّق بين متساويين أبداً ، كما لا تجمع بين مختلفين قَط ، ومَن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة .

* *

---

(١) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس كما فى صحيح الجامع الصغير (٢٨٩) .

(٢) انظر : المسألة (١٨٣٥) من « المحلى » : ٩/٥٧٥

(٣) انظر : زاد المعاد - بتحقيق الأرناؤوط : ٥/١٠٠ - ط . الرسالة .

● إغفال الظاهرية الجدد لمقاصد الشريعة :

وفى عصرنا رأينا وسمعنا مَن تفحص شخصية ابن حزم ، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة ، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح ، وحجبتهم النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادئ الكلية ، فوقعوا كما وقع ابن حزم - وهو أوسع منهم علماً بيقين - فى أخطأ فاحشة ، وحمَّلوا شريعة الله ما لا تحتمله ، بضيق أفهامهم ، وسعة أوهامهم .

رأينا مَن يحمل على مَن يُرخِّص فى أخذ القيمة فى زكاة المال ، وزكاة الفطر ، والكفَّارات ، رغم الحاجة إلى الرُخصة ، وموافقة ذلك لغرض الشارع ، ومصالح الناس ، ويبالغون فى تخطئة مَن أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومَن تبعهم من العلماء المعاصرين !

رأينا مَن يقبل فى إثبات دخول رمضان ، أو الخروج منه ، شهادة فرد أو فردين ، برغم إجماع علماء الفلك من المسلمين وغير المسلمين ، أن هلال الشهر يستحيل أن يُرى فى أى بقعة فى الأرض ، لأنه لم يولد بعد ، هذا مع أن علم الفلك اليوم بلغ مرحلة استطاع بها الوصول إلى القمر ، وغدا احتمال الخطأ فى أحكامه بنسبة ١ : . . . . . ١ (واحد إلى مائة ألف) فى الثانية كما يقول أهل الاختصاص .

وقد قال مَن قال من علماء السَلَف والخَلَف بجواز العمل بالحساب لمن يثق به ، وأوجب العلاَّمة السبكى الأخذ به فى النفى لا فى الإثبات ، أى حينما ينفى الحساب القطعى إمكان الرؤية ، فلا يجوز للقاضى أو المفتى أن يقبل شهادة الشهود ، قال : لأن الحساب قطعى ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلاً عن تقديمه عليه [1] .

* *

(١) انظر : ما كتبناه عن هذه المسألة فى كتابنا « كيف تتعامل مع السُنَّة النبوية » : التفريق بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت ، وكتابنا : « تيسير الفقه : فقه الصيام » - تحت عنوان : ثلاث طرق لإثبات رمضان .

● إسقاط الثمنية عن النقود الورقية :

أغرب من ذلك أنّا وجدنا مَن يقول : إن النقود الورقية - التى يتعامل بها العالَم كله اليوم ، ومنه العالَم الإسلامى - ليست هى النقود الشرعية التى وردت فى الكتاب والسُنّة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجرى فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هى الذهب والفضة وحدهما !

يمكنك فى قول هؤلاء « الظاهرية الجدد » أن تملك الملايين من هذه النقود ، ولا تخرج عنها زكاة فى كل حَوْل ، إلا أن تطيب نفسك بشئ فتتطوّع به .

ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى مَن شئت من الناس أو إلى البنك ، وتأخذ عليها من الفوائد ما أردتَ ، ولا حَرَجَ عليك !!

وقد رددتُ على هؤلاء الحرفيين فى كتابى « فقه الزكاة » وبيّنتُ خطأهم الفاضح وتناقضهم الواضح .

فهذه النقود هى التى يدفعونها ثمناً للأشياء ، فيستحلون بها مختلف السلع .

وهى التى يدفعونها أجرة ، فيستحلون بها عَرَق العامل الأجير ، وينتفعون فى مقابلها بالعين المؤجرة .

وهى التى يدفعونها مهراً للمرأة ، فيستحلون بها الفروج ، ويصححون النكاح ويثبتون الأنساب .

وهى التى يدفعونها دية فى القتل الخطأ ، فيبرؤون من دم المقتول .

وهى التى يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم ، وأجور عقاراتهم ، وأثمان بضاعتهم ، ويقيمون الدعاوى ، ويطلبون التعويضات ، ضد مَن يتأخر عنهم فى ذلك ، أو يأكل بعض ذلك عليهم .

وهى التى يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها ، وفقره بمقدار ما يحرم منها .

وهى التى يحفظونها فى أعز المواقع صيانة لها وحفظاً من الضياع لشئ منها ، فى الدور أو فى المصارف ، ويقاتلون دونها لو صال عليهم صائل يريدها .

وهى التى تعاقب القوانين كلها مَن سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة .

فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله ، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود ، ويجيزوا الربا فيها ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية ، التى ذهبت بهم بعيداً عن الصواب ؟!!

* *

● إسقاط الزكاة عن أموال التجارة :

لقد سا ءنى أن أجد رجلاً مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى - على تبحره فى الحديث وعلومه - يؤيد رأى الظاهرية والشيعة الإمامية فى إخراج الثروات التجارية من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التى تقدَّر بعشرات الملايين أحياناً لا تجب عليهم الزكاة فيها !

وقد تبع فى ذلك العلاَّمة الشوكانى ، وتلميذه صدِّيق حسن خان القنوجى ، مخالفاً جمهور الأمة ، معرضاً عن عمومات القرآن والسُّنَّة ، وعن مقاصد الشريعة .

وأنا من المعجبين بالشوكانى والقنوجى - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة لغير رسول اللّه ﷺ ، والشوكانى - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة ظاهرية ، كما فى موقفه هنا ، وفى بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكانى لو عاش إلى عصرنا ورأى أن من التجار مَن يملك بضائع وعروضاً تُقدَّر بالملايين ، بل بعشراتها ومئاتها ، وأن هذه الثروة قد تمر عليها السنون ولا تَنضّ (أى تُسَيَّل فى صورة نقود) . ولو حدث شئ جزئى من ذلك ، فقلَّما يحولَ عليه الحَوْل ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة - من وجوب الزكاة !

ولكن الشيخ الألبانى يعيش فى عصرنا ويقول ذلك ، وينكر على مَن يخالفه ، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح ، وهذا هو العجب العاجب !

لقد سمعتُ ذلك عنه قديماً من بعض الناس ، وكنت لا أصدّقه ، حسبته نوعاً من التشنيع على الشيخ ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربعة وغيرهم .

حتى قرأتُ ذلك فى كتاب « تمام المنة فى التعليق على فقه السُنَّة » وذلك عند تعليقه على حديث أبى ذر رضى اللّه عنه : « وفى البَزّ صدقته » الذى ضعَّفه الشيخ - وإن حسَّنه الحافظ ابن حجر من قبل - ثم قال :

« والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه فى الكتاب والسُنَّة الصحيحة ، مع منافاته لقاعدة « البراءة الأصلية » التى يؤيدها قوله صلى اللّه عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع : « فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام ، كحُرْمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟! اللّهم فاشهد .. » ... الحديث .

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها ، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحَّت ، كقول عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما : « ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة » (أخرجه الإمام الشافعى فى « الأم » بسند صحيح) .

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبى ﷺ ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ، ولا ما يجب إخراجه منها ، فيمكن حمله على زكاة مطلقة ، غير مقيَّدة بزمن أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذ فى عموم النصوص الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم ... ﴾ (١) ، وقوله جَلَّ وعَلا : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٥٤ (٢) الأنعام : ١٤١

وجملة القول : إن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها ، مما ذكره ابن حزم فى « المحلى » .

وقد أشبع ابن حزم القول فى مسألتنا هذه ، وذهب إلى أنه لا زكاة فى عروض التجارة ، ورد على أدلة القائلين بوجوبها ، وبيّن تناقضها فيها ، ونقدها كلها نقداً علمياً دقيقاً ، فراجعه ، فإنه مفيد جداً فى كتابه « المحلى » (٦/٢٣٣ - ٢٤٠) .

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكانى فى « الدرر البهية » وصدِّيق حسن خان فى شرحه « الروضة الندية » (١/١٩٢ - ١٩٣) ، ورد الشوكانى على صاحب « حدائق الأزهار » ، قوله بالوجوب فى كتابه « السيل الجرار » (ص٢٦ - ٢٧) ، فليراجعه مَن شاء .

ثم قال الشيخ الألبانى :

« فائدة هامة » : قد يدّعى بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء والمُثرين .

والجواب من وجهين :

الأول : أن الأمر كله بيد اللّه تعالى ، فليس لأحد أن يُشرِّع شيئاً من عنده بغير إذن من اللّه عَزَّ وجَلَّ ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ ، سُبْحَانَ اللّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [1] ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات ، على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنِّف وغيره ، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها ، فما كان جوابهم من هذا كان الجواب عن تلك الدعوى ! على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب .

---

(١) القصص : ٦٨

فأقول : فهذا هو الحق ، وبه تبطل الدعوى من أصلها .

والآخر : أن الدعوى قائمة على قصر النظر فى حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط ، والأمر على خلافه كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ .. ﴾ ... الآية [1] فإذا كان الأمر كذلك ، ووسَّعنا النظر فى الحكمة قليلاً ، وجدنا أن الدعوى باطلة ، لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ، ولو أخرجوا زكاته ، ولعل هذا يدركه المتخصصون فى علم الاقتصاد أكثر من غيرهم » [2] .

هذا ما قاله الشيخ الألبانى ، وقد كنت أستبعده حتى قرأته ! إنه يعفى تجار الأمة من الزكاة المفروضة على غيرهم من أهل المال من المسلمين .

مُغْفلاً عمومات القرآن التى تجعل فى كل مال حقاً ، وأن يؤخذ من كل مال صدقة .

ومُغْفلاً ما فسر به السَلَف قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [3] أن المراد به زكاة التجارة .

ومُعْرِضاً عن حديث سَمُرة وأبى ذر ، وإن كان منها ما حسَّنه ابن عبد البر والحافظ ، وسكت عليه أبو داود والمنذرى .

ومُعْرِضاً عما جاء عن عُمَر وابنه وابن عباس من وجوب زكاة التجارة دون أن يُعلم لهم مخالف .

ومضعِّفاً لآثار صححها غيره ، ومنهم شيخه ابن حزم ، والعلاَّمة الشيخ شاكر .

---

(١) التوبة : ٦٠

(٢) انظر : تمام المنة بالتعليق على السُنَّة للألبانى ص ٣٦٣ ، ٣٦٨

(٣) البقرة : ٢٦٧

ومُشكِّكاً فى الإجماع الذى نقله البغوى ، ونقله قبله ابن المنذر وأبو عبيد ، والخطابى .

ومستدلاً بالمتشابهات من مثل : « إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام » الذى يحرِّم الاعتداء على الأموال بالنهب والسرقة والظلم ، فأين هذا من تطهيرها بأخذ الزكاة منها ؟

ومتأولاً للآثار تأولاً بعيداً - برغم نزعته الظاهرية - مثل قوله فى أثر ابن عمر الصحيح : « ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان لتجارة » أن المراد به : زكاة مطلقة غير مقيَّد بمقدار ولا بزمن مع أن كلمة « الزكاة » إذا أطلقت فى هذا السياق لا يُفهم منها إلا الزكاة المعهودة ؛ لأنها حقيقة شرعية .

وقبل ذلك كله أغفل أمراً مهماً ، وهو أن للشريعة مقاصد يجب أن تُرعَى ، وأن الشريعة لا تُفرِّق بين متماثلين ، ولا تُسوِّى بين مختلفين ، وأنه من غير المفهوم أن تجب الزكاة على الزراع وأصحاب الإبل والبقر والغنم ، ولا تجب الزكاة على أصحاب الثروات التجارية !

أليس التجار فى حاجة إلى تزكية أنفسهم ، وتطهير أموالهم كغيرهم ؟ بلى ، بل هم أشد حاجة من غيرهم لما يشوب كسبهم من شوائب قلَّما يسلم منها أحد .

أليسوا مطالَبين بشكر النعمة ، وإعانة الفقراء والعاجزين ، والمساهمة فى إعلاء كلمة الإسلام ونشر دعوته ، وتأليف القلوب عليه ، كغيرهم ؟

أليست خزانة بيت مال الزكاة فى حاجة إلى أن يؤدوا لها جزءاً مما رزقهم الله ، كما يؤدى غيرهم من مالكى النصاب ؟!

لقد ذكر الشيخ اعتراض بعض الناس بمثل هذا ، وأجاب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن الأمر كله لله ، وليس من حقنا أن نُشرِّع من عند أنفسنا .

وهذا فرار من الجواب ؛ لأن معناه أن أحكام الإسلام فى الأمور المالية والاقتصادية ونحوها - مما ليس من التعبد المَحض - لا تعلَّل ، وأنها يمكن أن تتناقض ، ولا نملك إلا التسليم .

وقد ذكر الشيخ هنا عن الفقهاء أنهم أجمعوا على أن لا زكاة فى الخضروات . وهذا ليس بصحيح ، فذهب عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، وهو الذى رجّحه شيخ المالكية فى عصره : القاضى أبو بكر بن العربى فى تفسير آية : ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) ، وفى شرح حديث : « فيما سقت السماء العُشر » .

وابن العربى هو القائل : « قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) عام فى كل مال ، على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه بشئ فعليه الدليل .

الثانى : ما علّل به الشيخ إعفاء التجار من الزكاة ، وهو أن طرحهم أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا زكاتها - وأن هذا يدركه المختصون فى الاقتصاد أكثر من غيرهم !

ولو صحّ ما قاله الشيخ ، لوجب إعفاء الزرّاع أيضاً ، لأنهم ينمّون مالهم وأرضهم بالغرس والزرع ، وينفعون المجتمع أيضاً - وفيه الفقراء - ومثلهم أرباب المواشى والسوائم ، إذ لا شك أنهم ينفعون المجتمع أيضاً .

ومَن قال : إن أخذ الزكاة تعنى الكنز ، والزكاة هى أنجع الوسائل لمحاربة الكنز .

وقد صحّ الحديث مرفوعاً وموقوفاً بتنمية أموال اليتامى بالاتجار وغيره حتى لا تأكلها الزكاة ، فغيرهم أولى .

والمختصون فى الاقتصاد - الذين أحال إليهم الشيخ - يعلمون أن التجار فى العالم كله تُفرض عليهم ضرائب عالية ، للإسهام فى تنمية أوطانهم ، وحمايتها ، وكفالة الضعفاء من أهلها ، وذلك لأنهم يستفيدون من المجتمع - مباشرة وغير مباشرة - فلا بد أن يستفيد المجتمع منهم . فكل غُنم يقابله غُرم .

---

(١) الأنعام : ١٤١ (٢) التوبة : ١٠٣

لقد ناقشتُ المضيِّقين فى إيجاب الزكاة فى كتابى « فقه الزكاة » فى فصْل « زكاة المُسْتَغَلاّت » وناقشتُ شبهات الظاهرية فى فصل « زكاة الثروة التجارية » وفنَّدتُ شبهات هؤلاء وأولئك ، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك فليراجعه مَن يريد التوسع فى الموضوع (١) .

وليت شِعرى لو أخذت المدن التجارية الكبرى فى عالَمنا الإسلامى بفتوى الشيخ ، فماذا يكون للفقراء ، والغارمين ، وفى سبيل اللّه ، وسائر المصارف من أموالهم التى تُقدَّر بالمليارات ؟

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبى وأبى ظبى والدوحة والمنامة وعُمان وبيروت والقاهرة ودمشق وغيرها من زكاة إلا ما نضَّ من البضائع (أى ما سيِّل منها) وحال عليه الحَوْل ، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير . وقد تمر سنوات ، ولا يسبَل من هذه العروض شئ ، لأن بضاعة تذهب وأخرى تجئ ، وهكذا دواليك ، والمحروم هو الفقراء والمستحقون ، والمظلوم هو الإسلام !

على أن ابن حزم المضيِّق فى الزكاة يكمل مذهبه أنه يوجب على ولى الأمر أن يفرض على الأغنياء فى أموالهم ما يسد حاجة الفقراء ، ويجبرهم على ذلك (٢) .

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة فى عروض التجارة ، يعوّضون ذلك بما أوجبوه من « الخُمس » فى كل ما يغنمه المسلم ويستفيده من دخل ، بعد أن

---

(١) انظر : فقه الزكاة - فصل « زكاة الثروة التجارية » ، باب « أدلة وجوبها وشبهات المخالفين والرد عليها » : ١/٣٢٢ - ٣٢٣ - ط . مكتبة وهبة . وانظر : زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين ص ٤٥٨ - ٤٦٥

(٢) انظر المحلى : ٦/١٥٦ - ١٥٩ ، وانظر فقة الزكاة : ٢/٩٨٧ وما بعدها . طبعة مكتبة وهبة - الطبعة السادسة عشرة .

يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف . ومن ذلك : خُمس أرباح التجارة . فهى ضريبة على صافى الدخل بمقدار ٢٠٪ .

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كل تكليف فى المال ، وإن بلغ الملايين ، وأن أموال الأغنياء محرّمة مصونة لا يجوز المساس بها ، أو إيجاب أىّ حق عليها ، وليمت الفقراء جوعاً ، وليهلك الضعفاء تشرداً ، إلا أن يجود عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات !

ويعزى بعد ذلك كله إلى الكتاب والسُّنّة المفترى عليهما .

إن الإسلام قد يُضار أحياناً من أصدقائه الطيبين ، أكثر مما يُضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .

* * *

الاعتصام بالنصوص القطعية

ومن المعالم البارزة ، والضوابط المهمة ، لحسن الفهم عن الله ورسوله : الاعتصام بقطعيات النصوص من الكتاب والسُنَّة .

وهذا الضابط يكمل الضابط الأسبق ويعضده ، وهو رد المتشابهات إلى المحكمات .

وأعنى بالنصوص القطعية هنا : ما اجتمع فيه الأمران : قطعية الثبوت ، وقطعية الدلالة .

وقطعية الثبوت إنما تتحقق فى القرآن الكريم ، والمتواتر من الأحاديث ، وما يلحق بالمتواتر من أحاديث الصحيحين ، التى تلقتها الأمة بالقبول ، واحتف بها من القرائن والدلائل ، ما يرفعها من مرتبة الظن - الذى هو الأصل فى أحاديث الآحاد - إلى مرتبة القطع واليقين .

فالأصل فى قطعى الثبوت أن يكون من القرآن ، والقليل من السُنَّة ، فمن المقرر المعلوم أن جمهرة السُنَّة من أحاديث الآحاد .

أما قطعية الدلالة ، فنعنى ألا يحتمل النص إلا تفسيراً واحداً ، ووجهاً واحداً ، بحكم وضعه اللغوى أو الشرعى ، أو بدلالة القرائن المختلفة التى تزيل أى احتمال لفهم آخر .

ومن هذه القرائن والدلائل : إجماع الأمة على هذا الفهم ، واتفاق طوائفها ومذاهبها عليه .

فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [1] يدل بطريق القطع واليقين على تحريم الخمر والميسر ، بدليل الأمر بالاجتناب (الذى لا يُذكر فى القرآن إلا مع الأوثان والطاغوت والكبائر) وترتيب الفلاح عليه ، وقرنها بالأنصاب والأزلام ، وجعلها رجساً من عمل الشيطان ، وبيان بعض آثارها الروحية والاجتماعية ، ولا غرو أن أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، بل على اعتبارها من الكبائر .

فلا مجال لماحك يمارى بالباطل ، ليشكك فى هذا التحريم القاطع ، لأن القرآن لم يذكر لفظ « التحريم » صراحة ، بل « الاجتناب » .

وقد رددنا على هذا الهراء الباطل فى بعض كتبنا فليراجَع [2] .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [3] .

فهذا دل على تحريم الربا تحريماً شديداً ، بهذه الألفاظ الزاجرة الهائلة ، وهو ما لا خلاف عليه ، كما لا خلاف بين الأمة على تحريم « ربا النسيئة » وهو : الزيادة المشروطة على رأس المال فى مقابل الأجل ، وإنما الخلاف بين الأمة فيما عُرف باسم « ربا الفضل » وهو ربا البيوع ، وهو محرَّم بالحديث سداً لذريعة الربا الحقيقى ، الذى هو ربا النسيئة ، فتحريمه تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ، كما بيَّن ذلك الإمام ابن القيم فى « إعلام الموقعين » [4] . وتسمية هذا النوع « ربا » تسمية مجازية كما قال شيخنا دراز رحمه الله [5] . فلا محل لمتقول

---

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١

(٢) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » : ٥٥٨/١ - ٥٦١ تحت عنوان « تحريم الخمر من قطعيات الدين » نشر دار آفاق الغد - ط . ثانية .

(٣) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٤) انظر : الإعلام : ١٣٥/٢ - ١٤٦ - ط . السعادة بمصر .

(٥) انظر : دراسات الإسلام - الربا بين الإسلام والقانون الوضعى .

جرئ يزعم أن « الربا » الذى آذن الله مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، والذى لُعنَ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، على لسان محمد ﷺ ، لم يكن معلوماً للأمة ، وأن الصحابة والتابعين والأتباع ، والأئمة المجتهدين من جميع المذاهب ، الذين حرّموا ربا النسيئة ، أخطأوا الفهم عن الله ورسوله ، وقالوا فى الدين بغير علم ، وحرّموا ما أحلّ الله ، افتراءً على الله ؛ أو أن الرسول ﷺ لحق بربه ، ولم يقم بما أوجب الله تعالى عليه ، من بيان ما أنزل إليه للناس ، فكأن هؤلاء يتهمون الرسول الكريم بالخيانة فى التبليغ عن ربه ، أو التقصير فى بيان ما نُزّل إليه ، أو يتهمون الأمة كلها بالغباء والجهالة ، ففهمت عن الله ورسوله غير ما أراداه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

والعلماء متفقون على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف بتركه بالكلية ؟!

ومما ينبغى التنبيه عليه هنا : أن النص الواحد ، قد يتضمن عدة أحكام ، بعضها قطعى فى دلالته ، وبعضها ظنى ، فلا يجوز اتخاذ الجزء الظنى فى النص دليلاً على إنكار القطعى منه .

فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

يدل جزماً على وجوب قطع اليد من السارق والسارقة ، ولا احتمال فيه بوجه من الوجوه أن يكون هذا الأمر للاستحباب ، بَلْهَ للإباحة ! ولا احتمال لأن يكون قطع اليد مجازياً ، على نحو ما قال بعضهم فى شاعر هجاه : اقطع لسانه ، أى بالعطاء والنوال . كما زعم ذلك بعض المعاصرين ، الذى يستشنعون إقامة الحدود ، تأثراً بالفكر الغربى .

ولكن أى يد تُقطع ؟ ومن أين تُقطع ؟ وما النصاب - أو الحد الأدنى من المال - الذى تُقطع فيه ؟ وما الشروط اللازمة لإقامة الحد ؟ وما الشُبهات التى تدرؤه ؟

---

(١) المائدة : ٣٨

هذه التساؤلات والإجابة عنها ، تدخل فى الدلالات الظنية للنص ، وهى معترك الأفهام بين الفقهاء ، ولكل فيها رأيه واجتهاده وترجيحه ، فى دائرة الأصول المرعية ، والقواعد المتبعة .

ومن المؤكد : أن النصوص القطعية - ثبوتاً ودلالة - لا تناقض القواطع العقلية ولا اليقينيّات العلمية بحال . كما لا يمكن أن تناقض المصالح القطعية للناس .

أما قواطع العقل والعلم ، فلأن القطعيات لا يناقض بعضها بعضاً ، وإلا لم تكن قطعية ، وهو خلاف المفترض ؛ وما يُظَن من تناقض فى ذلك ، فلا بد أن يكون أحد الطرفين - من الدين أو العقل - أدخل فى دائرة القطع واليقين خطأ ، وهو لا يعدو دائرة الظن . وسنعرض لذلك فى شرح الأصل التاسع عشر ، إن شاء الله .

وأما المصلحة القطعية فلا يمكن أن تناقض النص القطعى أو يناقضها بحال ؛ وهو ما أكّده علماء الأمة قديماً وحديثاً .

وإذا توهم هذا التناقض ، فلا بد من أحد أمرين :

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة ، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب ، أو الخمر لاجتذاب السياحة ، أو الزنى للترفيه عن العُزّاب ، أو إيقاف الحدود ، مراعاة لأفكارة العصر !! أو غير ذلك مما يموِّه به مموِّهون من عبيد الفكر الغربى .

وإما أن يكون النص الذى يتحدثون عنه غير قطعى ، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين ، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين من علوم الشريعة وأسرارها ، فحسبوا بعض النصوص قطعية ، وليست كذلك .

ومن أمثلة ذلك : أن العلاّمة الشيخ محمد أبا زهرة ، ذكر فى كتابه عن « الإمام أحمد بن حنبل » عندما تحدّث عن رأى نجم الدين الطوخى (ت ٧١٦ هـ)

فى تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا ، فقال : « إنه لا يمكن أن يكون ثمت تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعى » [1] .

وعلّق الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى المعروف فى كتابه « مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى » على كلمة الشيخ أبى زهرة بقوله : الواقع أن هذا القول - فيما نعتقد - لا يتفق مع الواقع ، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته .

« فالرسول نهى عن قطع يد السارق فى زمن الحرب ، خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هرباً من القصاص ؛ الأمر الذى يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآنى المعروف (الذى يقضى بقطع يد السارق) لم يكن يتفق تطبيقه فى تلك الحالة (حالة الحرب) مع المصلحة .

« وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التى وردت بشأن إعطاء الصدقات إلى « المؤلفة قلوبهم » لأنه وجد المسلمين ، لم يعودوا بحاجة إلى المعضدين والمؤيدين من تلك الطائفة ، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته ؛ أو بعبارة أخرى : وجد أن تطبيق النص أصبح فى عصره لا يتفق مع المصلحة » [2] أ هـ .

---

(١) انظر ابن حنبل لأبى زهرة ص . ٣١ - ٣١٣

(٢) انظر : « مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى » للدكتور متولى ، نشر شركة عكاظ بالسعودية - ط . أولى ص ٩١ ، والكتاب يحمل عنواناً كبيراً ، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغى من عدة ، ولهذا اضطربت آراؤه ، وخف ميزانه ، ومَن أراد أن يقرأ فى الموضوع فليرجع إلى كتاب الدكتور محمد أديب صالح « تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى » فى مجلدين ، وهو دراسة جادة متخصصة حصل بها على الدكتوراة من جامعة القاهرة ، وأثنت عليها لجنة المناقشة ثناءً طيّباً ، طبعه المكتب الإسلامى فى بيروت .

والواقع أن تعليق الدكتور متولى ، على شيخنا أبى زهرة ، فى غاية الخلل والاضطراب وسوء الفهم . فهو يجعل بيان الرسول ﷺ للنص القرآنى من باب تعارض المصلحة مع النص ، ونسى أن مهمة الرسول - بنص القرآن ذاته - أن يبيِّن للناس ما نزل إليهم ، وأن من هذا البيان تخصيص العام ، وتقييد المطلق بإجماع العلماء كافة .

وقد بيَّن الرسول بالنسبة للنص القرآنى فى حد السرقة : النصاب الذى يوجب القطع ، فلا قطع فى أقل من ربع دينار ، أو فيما دون ثمن المجن ، ولا قطع فيما يؤخذ من غير حرز ، كالذى يؤخذ من الحقول للأكل ، ولا قطع فيمن أخذ من مال ابنه أو ابنته لقوله : « أنت ومالك لأبيك » ويقاس عليه كل مَن سرق من مال له فيه حق . والقطع إنما يكون لليد اليمنى ، ومن الرسغ ، لا من المرفق، ولا من العضد ... إلى آخر ما جاءت به السُنَّة مبينة للقرآن ، وكان من ذلك : نهيه صلى اللّه عليه وسلم أن تقطع الأيدى فى الغزو [1] .

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة ؟ وهل يعتبر الدكتور متولى النص من القرآن وحده ؟ أم يشمله ويشمل النص من الحديث النبوى أيضاً ؟

فما ذكره فى هذا المقام لا يدخل فى باب التعارض قط ، لا بين نص ومصلحة ، ولا بين نصين ، بل هو من باب بيان السُنَّة للقرآن [2] .

أما ما ذكره الدكتور متولى عن موقف عمر من « المؤلَّفة قلوبهم » وأنه عطَّل النص لتعارضه مع المصلحة فى عصره ، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) ومما يدخل فى بيان السُنَّة للقرآن هنا : اعتبار التوبة مسقطة للحق ، كما رجح ذلك ابن تيمية وابن القيم . انظر : إعلام الموقعين : ٣/١٩ - ٢٢ - ط . السعادة .

رضى الله عنه ، فهو لم يعطل نصاً ، وما كان له أن يفعل ، ولا يملك هو ولا غيره ذلك . وما قاله الدكتور هنا ترديد لقول أناس سبقوه ، لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل . وسنؤجل الرد على هذه الدعوى عند مناقشتنا لما أثاره بعض الكتاب المعاصرين حول « النص والاجتهاد » وهو ما ننوى إفراده بالبيان فى شرح الأصل الخامس - الخاص بالسياسة الشرعية - بتوفيق الله .

* * *

التمسك بعصمة الأُمة وإجماعها اليقينى

ومن الضوابط المهمة لسلامة الفهم للإسلام ، ولنصوص قرآنه ، وسُنَّة نبيه : التمسك بما أجمعت عليه الأمة ، واستقر عليه اعتقادها وفكرها ، وتأسست عليه قيمها وأصول تقاليدها ، وتفرَّعت عليه آدابها وأنواع سلوكها وعلاقاتها .

● الإجماع الذى نعنيه هنا :

ومعنى هذا أنى لا أريد بالإجماع هنا : الإجماع الأصولى فحسب ، الذى قد ينازع فيه منازعون : فى إمكانه ، أو فى وقوعه إذا أمكن ، أو فى العلم به إذا وقع ، أو فى حجيته إذا عُلِم .

إنما أريد ما هو أعمق من ذلك : أريد ما يمثل اتجاه الأمة العقلى والنفسى ، الاعتقادى والسلوكى ، الذى توارثته خلال القرون ، وتلقاه الخَلَف عن السَلَف ، والأبناء عن الآباء ، حتى أصبح جزءاً من كيان الأمة ، لا يجوز أن تنفصل عنه أو ينفصل عنها .

والقضايا التى أجمعت عليها الأمة ، قد لا تكون كبيرة فى الكم ، كثيرة فى العدد ، ولكنها بلا ريب كبيرة فى الكيف ، ثقيلة فى الوزن ، خطيرة فى الأثر .

إن هذه المواضع الإجماعية - كما ذكرت فى بعض كتبى من قبل - هى التى تجسّد الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والسلوكية للأمة ، وتجعل من المسلمين « أمة » واحدة ، كما أمر اللّه ورسوله ، لا « أمماً » شتّى ، كما أراد أعداؤها ويريدون .

وأساس ذلك : أن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين ، وأن رسالته هى خاتمة الرسالات السماوية ، ولهذا كانت أمته هى آخر الأمم ، كما أنها خير الأمم ، وأوسطها ، والشهيدة عليها .

ومن أجل ذلك تكفّل الله تعالى ببقاء هذا الدين ، ببقاء مصادره محفوظة ، وبقاء أمته قائمة عليه ، إلى أن يأتى أمر الله .

ولهذا صحّ فى الأحاديث : أن الله تعالى لن يهلك هذه الأمة بما أهلك به الأمم من قبلها ، ولن يُسلّط عليها عدواً من غيرها يستأصل شأفتها ، وبهذا يستمر بقاؤها المادى .

ولكن البقاء الحق للأمة إنما يكون ببقائها المعنوى ، أى باستمرارها فى رسالتها ، ولو فى صورة طائفة منها ، تظل داعية إلى الحق وإن كثر المبطلون .

وهذا ما وعد الله تعالى به فى قوله : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (١) .

وأكدت ذلك صحاح الأحاديث التى تكاثرت وتوافرت (٢) بأنه : « لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق لا يضرهم مَن خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك » .

كما عبّر عن هذا المعنى الأحاديث التى أخبرت بأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ، والتى حضّت على لزوم جماعة المسلمين ، وأن يد الله على الجماعة ، وحذّرت من مفارقة الجماعة ، والشذوذ عنها (٣) .

وبهذا ثبتت هذه الحقيقة العلمية الدينية التاريخية ، وهى : « عصمة مجموع الأمة » من الضلالة .

---

(١) الأعراف : ١٨١

(٢) صحت من حديث عمر ، والمغيرة ، وثوبان ، ومعاوية ، وأبى هريرة ، وقرة بن إياس ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن سمرة ، وأبى أمامة . انظر : الأحاديث من (٧٢٨٧) إلى (٧٢٩٦) ، ومن (٧٧٠١) إلى (٧٧٠٤) من صحيح الجامع الصغير وزيادته .

(٣) انظر على سبيل المثال : الحديث (١٨٤٨) ، والحديث (٨٠٦٥) من صحيح الجامع الصغير .

قد يضل بعض أفرادها ، ويزل بعض علمائها ، وتنحرف بعض طوائفها ، ولكن يستحيل - حسب وعد الله تعالى وإخبار رسوله - أن تضل كلها ، وتخطئ طريق الصواب جميعاً ، وتستمر عليه ، ولا تجد مَن يردها إلى الحق ، ويصوِّب لها الخطأ ، ويهديها سواء السبيل .

إن ذلك لن يكون إلا حينما يؤذن الله بزوال هذه الدنيا ، حين يقبِض العلمَ بقبض العلماء ، فيتخذ الناس رؤوساً جهّالاً ، فيُسألون ، فيفتون بغير علم ، فيَضلون ويُضلون ، كما صحَّ فى الحديث [1] .

أما قبل ذلك ، فلن تخلو الأرض من قائم لله بالحُجَّة ، ومن الأمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، ومن الطائفة القائمة على أمر الله إلى أن تقوم الساعة .

* *

● الاهتداء يهدى الصحابة وتابعيهم بإحسان :

ومن دلائل التمسك بهذا المَعْلَم البارز ، وهذا الضابط المهم (عصمة الأمة) : الاهتداء بهدى الصحابة ومَن تبعهم بإحسان ، من سَلَف هذه الأمة وخير قرونها ، الذين أثنى عليهم الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، وأنا أعنى هنا الاهتداء بهم فى منهجهم الكلى فى فهم النصوص ، وحسن فقههم لأهدافها ، ووصل جزئياتها بكلياتها ، وعدم الشذوذ عنهم ، والخروج على إجماعهم الثابت والمتيقن ، الذى يدل عليه اشتهار الاعتقاد به ديناً ، والفتوى به فقهاً ، والعمل به تطبيقاً .

فلا يسوغ لأحد - كائناً مَن كان مبلغه من العلم - فى القرن الخامس عشر ، أن يطلع علينا برأى يشذ عن الأمة كلها ، ويُخَطِّئها فيما أجمعت عليه خلال أربعة عشر قرناً ، ويُضلِّل الراسخين والربّانيين من علمائها وفقهائها ، ابتداءً من

---

(١) انظر الحديث (١٨٥٤) من صحيح الجامع المذكور ، وقد رواه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو .

الصحابة فمَن بعدهم ، ويتهم خير أمة أُخرجت للناس بأنها ضلّت عن الحق طوال تاريخها ، حتى ظهر حضرته ، فأتى بما لم يأت به الأوائل ، واكتشف ما غاب عن الخلفاء الراشدين ، وعن الأئمة المجتهدين ، والعباقرة المحققين ، وبحور الرواية والدراية ، وكواكب المعرفة والهداية ، وشوامخ النبوغ والأصالة ، الذين حفل بهم تاريخ هذه الأمة .

لا يُفهم من كلامى هذا أننا نحجر على فضل الله تعالى أن يؤتى عبداً من عباده ، فهماً فى كتابه أو سُنّة نبيه ، يضيف به شيئاً جديداً ، يُضَم إلى ما لدينا من كنوز وخزائن خلفها لنا أسلافنا الصالحون . فكم ترك الأول للآخر ، وكم فى الإمكان أبدع مما كان . وقد نادينا وأكدنا : أن الاجتهاد فريضة وضرورة ، ما دام صادراً من أهله وفى محله .

لا جُناح على العالِم المسلم ، أو المفكّر المسلم ، أن يخالف المذهب السائد فى الكلام أو الفقه ، أو يخالف المذاهب الأربعة أو الثمانية أو العشرة أو الجمهور، ما دام ذلك صادراً عن دليل لا عن هوى ، وعن اقتناع بصير لا عن تقليد أعمى ، وبعد استفراغ الوسع فى البحث والطلب ، لا بعد قراءات خاطفة لا تنشئ علماً ، ولا تسدّد فكراً .

ولكن الذى ننكره أن يخرج علينا خارج فى آخر الزمان - قليل البضاعة من العلم الأصيل عادة - فيتّهم الأمة كلها فى سلامة فكرها ووجدانها ، ويزعم أنها - بصحابتها وأئمتها وأساطينها - لم تفهم كتاب ربها ، ولا سُنّة نبيها ، وأنها أخطأت الصواب ، وتاهت عن الحق ، وسقطت فى هوة الخطأ والضلال خلال تلك القرون ، وتوارثت هذا الضلال خَلَفاً عن سَلَف ، مجمعة على الباطل ، حتى جاء هو ، فهُدِيَ وحده إلى الحق المبين ، وإلى الصراط المستقيم .

هذا ما ننكره ونشتد فى إنكاره : الشذوذُ عن « سبيل المؤمنين » المتمثل فى « إجماع الأمة » ، واتهامها بأنها « اجتمعت على ضلالة » وهدمُ هذا السور المنيع ، ليخلو الميدان لمن يريد أن يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله ،

وأن يقوّض من بنيان الدين ما شيّده الله ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل من أحكام شرعه ، فيحل ما حرّم الله ، أو يُحرّم ما أحلّ الله ، أو يُسقط ما فرض الله ، أو يُلزِم بما لم يُلزِم به الله .

الذى ننكره أن يقول قائل فى عصرنا ، لم ترسخ قدمه فى علم كتاب ولا سُنّة ، ولا فقه ولا أصول ، ولم يتلق العلم من أهله ، إنما جمع قشوراً من قراءات هامشية ، ومطالعات سطحية ، يقول هذا المتطاول المتعالِم : إذا سألنى سائل الآن : ألا يسعكَ ما وسع الصحابة فى فهم الكتاب والقرآن ؟ فجوابى بكل جرأة ويقين هو : كلا ، لا يسعنى ما وَسِعهم [1] .

وهى وسيلة سهلة لتبديل الدين باسم القراءة الجديدة له ، فقد كان مَن قبلنا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ، والقرآن محفوظ لا يمكن فيه مثل هذا التبديل ، فلم يبق إلا التحريف تحت ستار الفهم المعاصر ، والتجديد المتطور !!

أجل .. الذى ننكره أن يزعم زاعم أنه يعيد قراءة القرآن ، أو قراءة السُنّة من جديد ، قراءة معاصرة ، غير مقيّدة بأصول التفسير ، ولا بأصول الحديث ، ولا بأصول الفقه ، ولا بمشهور اللغة ، لتكون المحصّلة : الإتيان بشرع جديد ، غير شرع محمد ﷺ ، الذى تلقته الأمة بالتواتر اليقينى ، شرع من صنع فكره وهواه ، لا من صنع الوحى المعصوم .

ولو جاز ذلك ، لم يعد لنا دين واحد تجتمع عليه الأمة فى كل الأقطار ، وفى شتّى الأعصار ، وأصبح لكل عصر دينه ، ولكل قوم دينهم ، بل لكل مجموعة ، بل لكل فرد دين ، ما دامت المعايير مفقودة ، والضوابط معدومة ، ومن حق كل مَن شاء ، أن يقول فى دين الله ما شاء ، متى شاء ، وكيف شاء !

---

(١) قال ذلك مؤلف « القرآن والكتاب » وهو مهندس سورى لم تشم أنفه رائحة علوم الإسلام .

لهذا جعل القرآن من أصول المحرّمات القول على الله بغير علم : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

* *

● إتباع غير سبيل المؤمنين :

ومن دلائل القول على الله بلا علم : الإتيان بما لا أصل له فى كتاب ولا سُنّة ، مما يخالف إجماع الأمة وهَديها ، وخصوصاً فى أفضل قرونها ، وخير أجيالها ، الذين هم القدوة فى الدين لمن بعدهم ، فى حسن الفهم ، وحسن الاتباع .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ (٢) . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : « أى ومَن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول ، فصار فى شق والشرع فى شق . وذلك عن عمد منه ، بعد ما ظهر له الحق ، وتبيّن له ، واتضح له ، قال : وقوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضُمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ ، تشريفاً لهم ، وتعظيماً لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى ذلك ، وقد ذكرنا طرفاً منها فى كتاب « أحاديث الأصول » ، ومن العلماء مَن ادّعى تواتر معناها ، والذى عوّل عليه الشافعى رحمه الله فى الاحتجاج على كون الإجماع حُجّة تَحْرُم مخالفته : هذه الآية الكريمة ، بعد التروى والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها » (٣) .

---

(١) الأعراف : ٣٣ (٢) النساء : ١١٥

(٣) تفسير ابن كثير : ١/٥٥٤ - ٥٥٥ - ط . عيسى الحلبى .

هناك - إذن - « سبيل للمؤمنين » ، يُضاف إليهم ، ومعروف بهم ، ومتميِّز عن سبيل غيرهم ، والآية تتوعد مَن اتبع غير سبيلهم ، وهو سبيل مَن أناب إلى الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [1] ، وهو نفسه ما سماه القرآن : ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [2] صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهو متميِّز عن طريق اليهود ، وطريق النصارى ، ناهيك بطريق المشركين ، وطريق الملحدين الجاحدين .

هناك سبيل للمؤمنين - إذن - كما أن هناك « سبيلاً للمجرمين » نبَّه القرآن عليه فى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [3] وهو نفسه سبيل المفسدين الذى حذَّر منه الكليم موسى أخاه هارون ، حين قال له : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [4] .

وأولى المؤمنين بأن يضاف إليهم ذلك السبيل - سبيل المؤمنين - هم الصحابة الذين أثنى عليه الله تعالى فى سورة الأنفال والتوبة والفتح والحشر وغيرها ، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ فى عدد من أحاديثه ، وهم - مع تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم - خير قرون هذه الأمة ، وأفضل أجيالها ، فهماً لدين الله تعالى ، وعملاً به ، وغيرة عليه ، وجهاداً فى سبيله . كما شهد بذلك التاريخ الصادق الحافل .

وقد ساق العلاَّمة ابن القيم فى « إعلامه » ستة وأربعين وجهاً على فضل الصحابة ، ووجوب التمسك بأقوالهم وآرائهم فيما اجتهدوا فيه [5] . ولكن الذى يتأمل فى هذه الأدلة المتضافرة ، يجدها تدل على وجوب اتباع « مجموع »

---

(١) لقمان : ١٥ (٢) الفاتحة : ٦

(٣) الأنعام : ٥٥ (٤) الأعراف : ١٤٢

(٥) انظر إعلام الموقعين لابن القيم : ١٢٣/٤ - ١٥٣ - ط . السعادة بمصر ، بتحقيق محيى الدين عبد الحميد .

الصحابة ، لا كل واحد منهم ، واحترام ما صحَّ إجماعهم عليه من اعتقاد أو سلوك . وخصوصاً « الخلفاء الراشدين » المهديين الذين أمرنا الرسول الكريم أن نستمسك بسُنَّتهم ، ونعض عليها بالنواجذ ، وما ذاك إلا لأنها امتداد للسُنَّة النبوية ، وقبس منها ، وسير على هداها .

وهذا ما ثبت فى حديث العرباض بن سارية المعروف : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودِّع ! فأوصنا . قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد ، وإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتى ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدَثاتِ الأمور ، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالة » [1] .

قال الشاطبى : لأنهم رضى الله عنهم فيما سَنُّوه ، إما متّبعون لسُنَّة نبيهم عليه السلام نفسها ، وإما متبعون لما فهموه من سُنَّته صلى الله عليه وسلم فى الجملة والتفصيل ، على وجه خفى على غيرهم مثله ، لا زائداً على ذلك [2] .

وسُنَّة الخلفاء الراشدين لا تعنى أقوالهم الجزئية التى غالباً ما تصدر عن اجتهاد خاص ، يصيب ويخطئ ، إنما تعنى - فيما أرى - منهجهم العام فى فهم الإسلام ، وفى العمل به ، والعمل له ، مما يميِّزهم عن غيرهم ، وعمَّن جاء بعدهم ، ممن خالفهم فى الفكر أو فى التطبيق .

والخلفاء الراشدون - بإجماع الأمة إلا مَن شذَّ - هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ - رضى الله عنهم .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

(٢) انظر الاعتصام : ٨٨/١

وألحقوا بهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، فاعتبروه خامس الراشدين ، وهو ما تنطق به سيرته رضى الله عنه .

فالواجب على مَن يريد أن يستقى الإسلام من ينابيعه الصافية : أن يرجع إليه عند خير القرون عامة ، وعند الصحابة خاصة ، وعند الراشدين على وجه أخص . أى قبل أن تشوب نقاءه الشوائب ، وتشوِّه جمال فِطرته البدع القولية والعملية ، التى صنعتها الأهواء والأوهام والجهالات ، والتأثر بشتَّى المِلل والنِحل ، بالإضافة إلى كيد الكائدين الذين يبتغون هدم الإسلام من داخله .

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سُنَّت لكم السُنَن ، وفُرِضت لكم الفرائض ، وتُرِكتم على الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً .. وصفق بإحدى يديه على الأخرى [1] .

وقوله : « تُرِكتم على الواضحة » يشير إلى ما أكَّده رسول الله ﷺ بمثل قوله : « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » [2] .

ومن كلام خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، الذى رواه العلماء وحفظوه ، وعُنُوا به ، وكان يعجب مالكاً جداً ، كما ذكر ذلك الشاطبى [3] قوله :

« سَنَّ رسول الله ﷺ ، وولاة الأمر من بعده سُنَناً ، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فى شئ خالفها ، مَن عمل بها مهتد ، ومَن انتصر بها

---

(١) ذكره الشاطبى فى الاعتصام أنه صح عن عمر : ٧٧/١

(٢) هو جزء من حديث العرباض بن سارية المتقدم فى رواية أحمد وابن ماجه والحاكم ، ورواه أبى عاصم فى كتاب « السُنَّة » بإسناد حسن كما قال المنذرى فى الترغيب .

(٣) ذكره فى « الاعتصام » : ٨٧/١ ، وكذلك ابن القيم فى « الإعلام » : ١٥١/٤

منصور ، ومَن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاّه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً » [1] .

هذه السُنَن المتبعة ، والمناهج المتوارثة ، فى فهم هذا الدين ، وفى العمل به ، لها صفة الاستمرار « ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فى شئ خالفها » .

وإنما كان يعجب مالكاً كلام عمر بن عبد العزيز ، لأنه كان ضد الابتداع فى دين الله ، الذى هو مصدر الضلال والانحراف ، والذى إذا فُتِح بابه فقد فُتِح باب شر لا يُغلق أبداً .

كان مالك يقول : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

وإنما صلح أولها بالاتباع لا بالابتداع ، وبلزوم الجماعة لا بالشذوذ عنها .

قال ابن الماجشون : سمعتُ مالكاً يقول : مَن ابتدع من الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [2] فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً [3] .

فالدين قد اكتمل ، والشريعة قد تم بنيانها على أرسخ القواعد ، وقد قامت الحُجّة ، واتضحت المحَجة ، فلا مجال لأحد يريد أن يستدرك على الشريعة ؛ لأنه استدراك على الله ، وتعالم على رب السموات والأرض ! ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ ؟ [4] .

وكان الصحابة رضى الله عنهم يشدّدون على اتباع سُنَن الراشدين أيضاً ، ويرون الخروج عنها اتباعاً لغير سبيل المؤمنين .

---

(١) رواه ابن أبى حاتم عن مالك ، كما فى « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » للسيوطى : ٢٢٢/٢

(٢) المائدة : ٣

(٣) الاعتصام : ٤٩/١

(٤) البقرة : ١٤٠

روى ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال : « دعانى معاوية ، فقال : بايع لابن أخيك (يعنى يزيد) فقلت : يا معاوية : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ من بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١) فأسكته عنى » (٢) . أراد أنه ابتدع سُنَّة غير سُنَّة الراشدين فى تولية الخلافة ، وجعلها فى بنيه ، ولهذا سماها بعض الصحابة « كسروية » أو « قيصرية » . فليست « محمدية » ولا « راشديّة » .

إن الخير كله فى التمسك بما اجتمعت عليه الأمة ، وخصوصاً فى خير قرونها ، والوقوف فى وجه الجرآء على حرماتها ، العابثين بمواريثها ، الدخلاء على علوم شريعتها ، الذين كذّبوا بالحق ، وصدّقوا بالباطل ، وحلّلوا وحرّموا ، وأوجبوا وأسقطوا ، بأهوائهم وآرائهم ، افتراءً على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين .

* * *

(١) النساء : ١١٥

(٢) الدر المنثور : ٢/٢٢٢